وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MinistèredelʼEnseignementSupérieuretdelaRechercheScientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات القانونية لمواجهة الكوارث الطبيعية في ظل القانون رقم 24-04

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب

بلحميتي صالح بلقاسم

تحت إشراف الأستاذة

سي مرابط شهيناز

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة :	زعيمش حنان	رئيسا
الأستاذة:	سي مرابط شهيناز	مشرفا مقررا
الأستاذة :	طواولة أمينة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

نوقشت يوم:2025/10/05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ساهمية صالح بلقاسم الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible] والصادرة بتاريخ: 2021-06-01

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية تخصص: قانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الإثبات الإلكتروني في مواجهة الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 25 ماي

إمضاء المعني

* يتعلق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

Scanné avec CamScanner

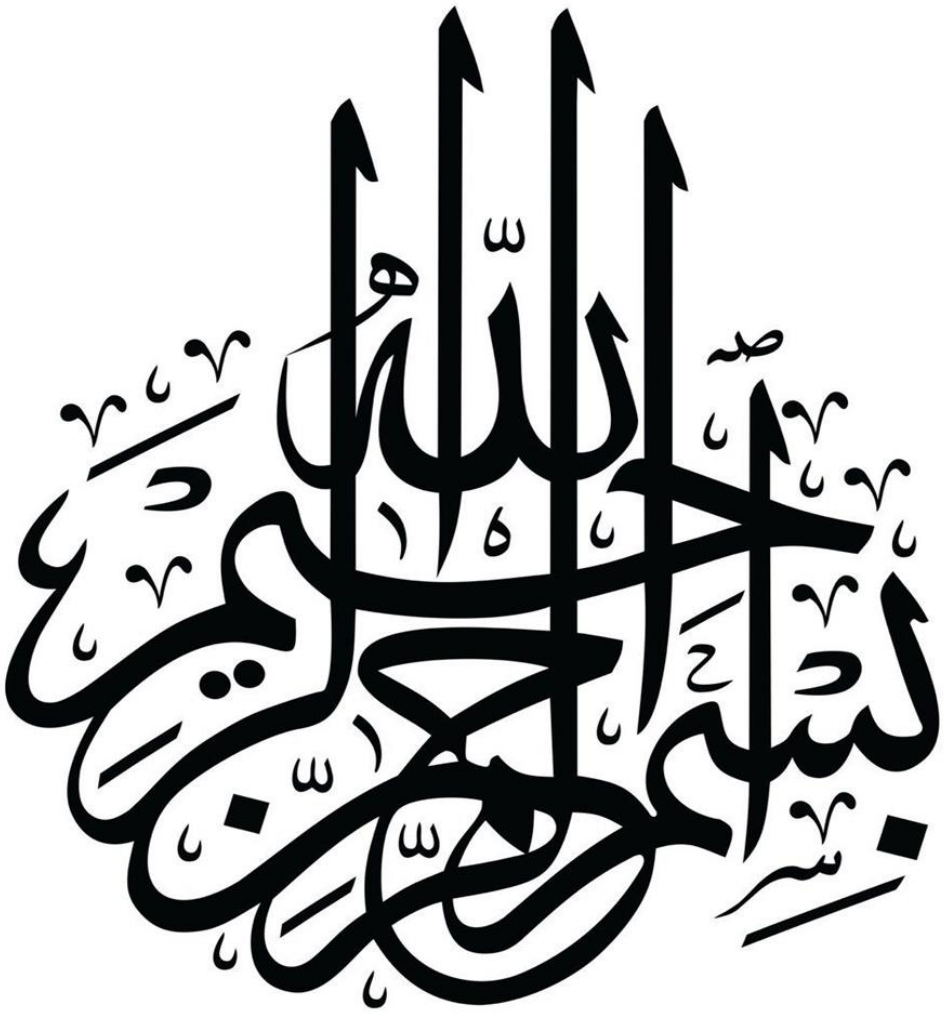
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما.

إلى إخوتي وأخواتي الذين ساندوني خلال مساري الدراسي، وأثناء إنجاز المذكرة أرجو الله أن يجعلهم من طلاب العلم النجباء.

إلى جميع أفراد العائلة.

إلى جميع الأصدقاء كل باسمه

إلى كل من علمني حرفا أو ساعدني بكلمة أو توجيه.

إلى كل ضحايا الكوارث الطبيعية.

إلى كل طلاب العلم في كل مكان، الذين أرجو الله أن ينفعهم بهذه الدراسة

بلحميتي صالح

شكر و التقدير

قالي الله تعالى:" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "(سورة النمل: 19)

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة سي مرابط شهيناز التي تقبلت مشكورة الإشراف على هذه الرسالة، ووجهتني لاختيار هذا الموضوع، وشجعتني على البحث فيه وبتوجيهاتها السديدة والقيمة ورحابة صدرها وطول صبرها أثناء فترة البحث تم إنجاز هذا العمل فلها مني فائق الاحترام والتقدير.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة وتصحيح وإثراء هذه المذكرة.

وكذا جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم كما لا يفوتني أن أقدم شكري إلى كل من ساهم في إتمام العمل من قريب أو من بعيد بالكثير أو بالقليل، بالدعاء أو بالابتسامة.

قائمة المختصرات

ج ر ج ج :جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ط: طبعة

مج: مجلد

ع:العدد

ج: الجزء

ص ص:من الصفحة إلى الصفحة

مقدمـة

تعتبر الجزائر من الدول التي تتعرض لنصيبها من الكوارث الطبيعية في العالم، نظرا لموقعها الجغرافي الحساس الذي يجعلها عرضة للتهديد وبناء على تجاربها السابقة والمشاهدة المباشرة للكوارث الطبيعية التي تأثرت بها الدولة وبعض الدول الأخرى، قامت الجزائر بوضع قوانين تهدف إلى التصدي لتبعات هذه الكوارث الطبيعية التي تترك آثاراً سلبية على الصعيد البشري والمادي والأمني والصحي والتأميني والتشريعي.

خلال الفترة من عام 1994 إلى عام 2009، تعرضت الجزائر العشر كوارث تتضمن زلازلوفيضانات، أسفرت عن مقتل 3.457 شخصا وتسببت في خسائر مادية كبيرة، خاصة في ولاية بومرداس. وبعد زلزال الشلف في عام 1980 الأكثر دموية في تاريخ الجزائر، حيث بلغت شدته 7 درجات على مقياس ريختر وأسفر عن وفاة 2.633 شخصا وانهيار 20.000 منزل.

بالإضافة إلى الأحداث الحديثة التي شهدتها الجزائر منذ عام 2020 وحتى الآن، مثل حرائق الغابات والفيضانات التي خرجت عن السيطرة.

تشدد الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون على ضرورة إيجاد آلية عربية مشتركة للتصدي للكوارث الطبيعية، وقد أشار خبير في الهندسة المدنية إلى أهمية السدود في البنية التحتية للجزائر وأن أي خلل يمكن أن يتسبب في أضرار للسكان، وقد تم تصميم بعض السدود مع مراعاة التحديثات الجديدة من وكالة السدود والتحويلات.

من المهم جدا للدول العمل على تكثيف الجهود لحماية البيئة والتصدي للكوارث الطبيعية. فالكوارث الطبيعية تعتبر تحدياً صعباً لأي دولة، حيث تأتي الطبيعة بشكل غير متوقع في أماكن وزمان غير محددين، وتترك وراءها تداعيات خطيرة وخسائر جسيمة.

تتمايز الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن الكوارث الطبيعية بين دولة وأخرى، وهذا بالأخذ بعين الاعتبار مستوى تطور أنظمة إدارة الكوارث الطبيعية بها، ومدى وجود مقاربة فعلية بين القواعد القانونية وانسجامها مع مختلف الظواهر الطبيعية أو الاجتماعية، وبين الإمكانيات

الاقتصادية ودورها في تمويل الأبحاث والتزود بالتقنيات الحديثة للرصد والتنبؤ والإنذار، وهذا بالتوازي مع ترقية البعد الاجتماعي في هذه المقاربة، من خلال إشراك المواطن وجمعيات المجتمع المدني في إدارة الكوارث في مختلف مراحلها والرفع من درجة الوعي والإدراك بخطورة الآثار الناجمة عنها.

دون أن نغفل عن الإشارة إلى أهمية الجانب البيئي في هذه المقاربة، خاصة وأن الإنسان لم يتوان في استغلال البيئة واستنزاف مواردها خدمة السعيه الدائم في التطور، وعلى الرغم من التقدم الذي توصل إليه إلا أنه مستمر في قطع أشجار الغابات والرعي المفرط، وما يرافقه من تدهور في المناخ وتعرية للتربة ما يؤدي إلى تعرضها للانجراف، وبهذا يختل النظام البيئي باعتباره الوعاء الحيوي الذي يضمن استمرارية وجود الكائنات الحية وغير الحية على كوكب الأرض، مما يعنى أن المساس به بأي شكل من الأشكال يفقده القابلية للمقاومة، ويجعله هشا إيكولوجيا في مواجهة أي تهديد محتمل، بما فيها التهديدات التي تشكلها الكوارث الطبيعية.

أهمية هذه الدراسة تابعة من ضرورة الاستجابة للتغيرات المتصارعة في مجال إدارة المخاطر الكبرى على المستوى المحلي، و من أجل لفت انتباه المختصين والباحثين أننا نعيش في زمن التحالفات و التكتلات الدولية، بغية تحقيق المصلحة وضمان الأمن و التصدي لأية مفاجئة غير متوقعة ضمن ظروف البيئة المحيطة المحلية والدولية، والأهمية التي توليها الجزائر في الآونة الأخيرة بوضع خطط الوقاية من آثار المخاطر الكبرى و الجماعات الإقليمية على وجه الخصوص، والدور المنتظر منها في تنفيذ قواعد العمران من خلال فرض احترام الإجراءات المنظمة للنشاط العمراني بمعنى ضبط مخالفات العمرانية وملاحقة المخالفين، كما تكمن الأهمية أيضا في تنصيب المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى كهيئة تنسيق ومتابعة و توجيه و وقاية وطنية و من خلال القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و التعديلات المدرجة ضمن التشريعات المتعلقة بالعمر وكذا إنشاء المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى يمكن اعتبارها

تتويجا للمجهودات و التجربة التي مرت بها الجزائر من خلال الأحداث والمخاطر المتكررة التي عاشتها و ما نجم عنها من خسائر مادية وبشرية.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من **الأهداف** أهمها:

-التعريف بالكوارث الطبيعية، وبقانون العمران باعتباره فرع ضم حديثا كأحد فروع القانون الإداري.

-تحليل العلاقة القائمة بين قرارات العمران و سياسة الوقاية من الكوارث الطبيعية.

-دراسة دور الضمانات القانونية والأجهزة الرقابية المتعلقة بتنظيم النشاط العمراني في بناء نظام قانوني فاعل للوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية.

-تبيين أهم المساعي الوطنية التي بذلت ولا تزال للتقليل من آثار الكوارث الطبيعية في مجال العمران، ومدى فاعليتها في تحقيق ذلك.

- البحث في مواطن القوة والضعف بشأن دور تشريعات العمران في الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية .

يمكن اعتبار دخول القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، والتعديلات المدرجة ضمن التشريعات المتعلقة بالعمران حير التنفيذ، تتويجا للمجهودات والتجربة التي مرت بها الجزائر بعد الحدوث المتكرر للأخطار الطبيعية وما نجم عنها من أضرار على المباني، وانطلاقا من هذا فإن سبب اختيارنا لهذا الموضوع يكمن في نظرنا في **جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية** لعل أبرزها ما يأتي:

-**الأسباب الذاتية** : الرغبة الشخصية في البحث في مجال الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية في مجال العمران خاصة وقد سبقت الإشارة إلى آثار زلزال بومرداس 2003 على

البنايات في أحد مقاييس الدراسة النظرية. الرغبة في التعمق في ما يتعلق بالتشريعات المنظمة للعمران والبناء والإحاطة بها، وخصوصا دورها في الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية.

-**الأسباب الموضوعية** : الأهمية التي أولاها المشرع للتشريعات المتعلقة بالعمران ، على اعتبار أنها جزء أساسي في مخطط الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية.

-البحث في العوائق التي تواجه تجسيد التشريعات العمرانية بالميدان والتي تشكل عائقا أمام فاعليتها.

-استمرار المخالفات العمرانية، و وبموازاة ذلك استمرار معاناة المتضررين من أثار الكوارث الطبيعية لحد اليوم.

انطلاقا مما سبق، فإن الإشكالية التي يتمحور حولها الموضوع تتمثل في:

ما مدى فعالية الآليات التي أقرها القانون 24-04 في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية وتسييرها، وكيف تجسد توجه المشرع الجزائري في معالجته لهذه المخاطر؟

من خلال الإشكالية الرئيسية تتفرع إلى تساؤلات أهمها :

-ما مفهوم الكوارث الطبيعية ؟

- ما تصنيفاتها وتمييزها عن قبة المخاطر الأخرى الأزمة الخطر، حالة الطوارئ ؟

- ما هي النصوص المحددة الأساس المسؤولية عن الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري والدولي ؟

- ما المسؤولية الدولة ودورها في الكوارث الطبيعية والوقاية منها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اتباع **ثلاثة مناهج** مرتبطة ومتجانسة فيما بينها، بداية **بالمنهج الوصفي** لوصف الكوارث الطبيعية وأنواعها، و**المنهج التاريخي** عبر البحث في تطور

الوقاية من الكوارث الطبيعية في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، **والمنهج التحليلي** من خلال تناول جل النصوص القانونية المعنية وتحليلها ونقدها، وتقييم مدى كفايتها للتقليل من حجمالخسائر المترتبة عن الكوارث.

تمت معالجة الاشكال بالاستعان ب**الخطة** التالي: حيث قسمة الخطة على فصلين

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي والتنظيمي للكوارث الطبيعيةيتضمن هذا الفصل مبحثين تحت عنوان المبحث الأول ماهية الكوارث الطبيعية، والمبحث الثاني : مبادئ الكوارث الطبيعية و تصنيفاتها .

اما **الفصل الثاني تحت عنوان:الآليات الوقائية والمؤسساتية لمواجهة الكوارث الطبيعية في ظل القانون 24-04**يتضمن مبحثين هما المبحث الأول المبحث الأول: الأحكام الوقائية والقانونية لمواجهة الكوارث الطبيعية في ظل القانون 24-04، أما المبحث الثاني الأجهزة والسلطات المعنية بمواجهة الكوارث الطبيعية .

وفي الأخير خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها وجملة من المقترحات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والتنظيمي للكوارث الطبيعية

شهد مجال الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية في المنظومة القانونية الوطنية، وبالتحديد في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم مراحل متعددة، فقد انعكست مختلف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر في كل مرحلة على مستوى اهتمام السلطات العليا في البلاد بموضوع الكوارث، بالموازاة مع منح الأولوية الموضوعات أخرى، كانت تكتسي أهمية خاصة في مرحلة معينة كتبني نظام اقتصاد السوق وما رافقه من إصلاحات، أو المرحلة التي تدلت فيها مختلف جوانب التنمية الشاملة نتيجة الأزمة الأمنية، ناهيك عن الدور الذي لعبته الاستراتيجيات الدولية للتخفيف من آثار الكوارث، في دعم الاستراتيجية الوطنية لتسيير الكوارث والتنسيق معها.

كما ساهم اطراد حدوث الكوارث الطبيعية في مختلف مناطق الإقليم الوطني، وجسامة الأضرار الناتجة عنها، في سن المشرع الجزائري لمجموعة من الآليات القانونية التي غلب عليها الطابع العلاجي دون الاهتمام بإيجاد سبل وقائية تعالج مصدر المشكلة، وهذا هو الفرق بين رد الفعل العشوائي ورد الفعل المخطط له، فمعظم الأزمات تتفاقم لأن أخطاء بشريةوإدارية وقعت بسبب غياب القاعدة التنظيمية وبالتالي فإن لم تكن لدينا خطط لمواجهة الأزمات، فإن الأزمات سوف تنهي نفسها بالطريقة التي تريدها هي لا بالطريقة التي تريدها نحن[1].

للإحاطة بجميع الأفكار السابقة الذكر، نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الكوارث الطبيعية في المبحث الأول ، و مبادئ الكوارث الطبيعية وتصنيفاتها في المبحث الثاني.

[1]– رغميت حنان،آليات الوقاية من الكوارث الطبيعية وتسييرها في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم،أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص تهيئة الإقليم،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة لونيسي علي،البليدة 2،2019–2020،ص14

المبحث الأول: ماهية الكوارث الطبيعية

تتسبب الكوارث سواء كانت ناجمة عن أخطار طبيعية أو من صنع الإنسان في إزهاق الأرواح وفقدان سبل كسب الرزق وتتفاقم احتياجات الإنفاق العاجل من أجل التصدي للكوارث وإعادة الإعمار بسبب ضعف الاقتصاد، وتضرر البنية التحتية، وتدمير منشآت الأعمال وتناقص الإيرادات الضريبية، وارتفاع مستويات الفقر[1].

ومن الصعب للغاية أن تتحمل البلدان منخفضة الدخل والشريحة الدنيا للبلدان متوسطة الدخل التكاليف الناجمة عن الكوارث، حيث تعتمد تلك البلدان في العادة على حلول ظرفية مثل الحصول على قروض طارئة أو تحويل مسار موارد مالية أخرى محدودة، وغالباً ما يؤدي نقص آليات القدرة المالية على الصمود في وجه الكوارث إلى تأخر التعافي الاقتصادي، ويطيل أمد المصاعب التي تواجهها الحكومات والأسر ومنشآت الأعمال والمجتمعات المحلية المتأثرة.

ولمواجهة هاته التحديات قامت الجزائر باعتبارها منطقة تتعرض لعديد الكوارث والمخاطر . على العمل للحد من تأثير هاته المخاطر عن طريق اعتماد منظومة قانونية وإستراتيجية تتدخل أثناء وقوع الكوارث، وذلك باتخاذ مجموعة من القرارات التي من شأنها أن تغير المنحى التصاعدي لأي كارثةمن الكوارث الكبرى[2].

المطلب الأول: مفهوم الكوارث الطبيعية

بعد الحربين العالميتين، ظهر توجه جديد طور مفهوم الظاهرة السياسية، ووضع لها امتداد فاق الدولة حيث أصبحت الدراسات السياسية تعني بكل المظاهر و الجوانب التي تمس حياة الفرد في مجتمعه سواء كانت ذات طابع سياسي كالانتخابات و مشاركة السياسية للمرأة، أو ذات

[1]–إبراهيم أبو النجاء، التأمين في القانون الجزائري الجزء الأول: الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر، طالثالثة، دون سنة،ص12

[2]– رضوان بن صاري،الإطار القانوني لتنظيم وتسيير المخاطر الكبرى في الجزائر،المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج1،ع1، 2023، ص419

طابع اجتماعي كحماية الطفولة ثقافي تعليمي كالتربية، أو معالجة الأوبئة و التصدي لها، الوقاية من الكوارث الطبيعية والأخطار المهددة و الاستعداد و الاستجابة لها[1].

إن الحدوث المتكرر للكوارث الطبيعية جعل من الباحثين يهتمون أكثر هذا الميدان، بالبحث في الجانب العلمي الجيولوجي من قبل علماء الجيولوجيا وغيرها من التخصصات العلمية الأخرى، إلى جانب الاهتمام بالبحث في مفهوم الكوارث الطبيعية الأهميته في توضيح معاني المصطلحات، لأن كل مفهوم المصطلح له أكثر من دلالة تختلف باختلاف الوسط الذي تعالج فيه[2].

الفرع الأول: تعريف الكوارث الطبيعية

منذ بدء الخليقة وظهور الوجود الآدمي على هذه الكرة الأرضية ، والإنسانية كانت وما تزال تشهد صورة مختلفة وأنواعا متعددة من الحوادث والوقائع الطبيعية ، وهذه الحوادث والوقائع منها ما يخلف أثارة نافعة ومنها ما يختلف اثارة ضارة ، وهذه الأخيرة بدورها تتباين فيما بينها من حيث حجمها وقسوتها وجسامة الأضرار الناشئة عنها، وبناء على عناصر التباين هذا نلاحظ أن هذه الحوادث والوقائع في حالات معينة تبلغ حدا يجعلها تنطوي ضمن مصطلح الكارثة الطبيعية ، وفي حالات أخرى لا ترقى إلى ذلك الحد فتبقى خارج نطاق مضمون المصطلح المذكور.

إذا كنا بحاجة إلى تعريف مصطلح الكارثة الطبيعية كمقدمة للدخول في موضوع بحثنا، وإذا كان تعريف أي مصطلح يسهم في بيان مجمل مفهومه ، فإن التعريف به لاشك يشمل ذاك

[1]– بن عبد الحليم مقدم ياسمينة،سعدي إلهام، إدارة المخاطر الكبرى من قبل الجماعات المحلية،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة،2021–2022،ص07.

[2]–مزوزيكاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة الماجستير،تخصص قانون الإداري و إدارة العامة،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2011–2012،ص24

ويزيد بما يحقق فهما أدق لمعناه وإدراك أعمق لسماته ، وبه ينضبط ايقاع التعبير عنه في أذهاننا[1].

أولا: التعريف اللغوي

لفظ الكارثة في اللغة العربية مشتق من لفظ (كرت) بمعنى (العم)، فيقال فلان اشتد عليه وبلغ المشقة و الكارث هو الأمر المسبب للغم الشديد[2]، وكرته الأمر كرتا معناه ساعه واشتد عليه وبلغ منه المشقة، و الكارثة هي النازلة العظيمة والشديدة، وجمعها كوارث، ويقال كرنته الكوارث بمعنى أقلقته.

أما في اللغة الأجنبية، فلفظ الكارثة مصطلح لاتيني الأصل مكون من شطرين، Dicوتعني القوة السلبية، وUstrumوالتي تعني النجمة، في حين أن المعنى الحرفي له هو النجمة السيئة أو سوء الطالع، وفي هذا عبر القاموس الإنجليزيOxsfordعن الكارثة بـ Catastrophe معتبرا إياها كلحدث يسبب أضرارا ومعاناة كبيرة ومفاجأة في غالب الأحيان، وهو المعنى نفسه الذي نجده في القاموس الفرنسيLarousse ، والذي عبر عن الكارثة بمصطلحCatastrophe ، معتبرا إياها اسما مؤنثا أصلها من اللغة الجرمانية catastrophe ، تفيد الانقلاب renversement، وهي حدث مفاجئ يتسبب في اضطراب bouleversement ، ينتج عنه دمار ووفيات.

وفقا لما سبق، نلاحظ أن جل التعريفات اللغوية السابقة الذكر أجمعت على وصف الكارثة بالنتائج المترتبة عنها، كالغم والقلق وتحول الحياة اليومية للإنسان من السكون إلى الاضطراب، مع تمتعها بصفة الفجائية والمباغتة، الأمر الذي يترتب عنه هلاك للأفراد ودمار للممتلكات.

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

[1]– يعلاوي رياض، مسؤولية الدولة على أساس المخاطر من الكوارث الطبيعية، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2021–2022، ص ص76.77

[2]– ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة مصر، 1995 ، ص 3848

بدأ العلماء في منتصف القرن العشرين في دراسة الكوارث، فشهدت فترة التسعينات من هذا القرن ظهور علم دراسة الكوارث كفرع جديد من فروع العلم تساهم فيه كل علوم الأرض، والذي يهدف إلى محاولة التنبؤ بالكوارث، ووضع أساليب للمواجهة أو العلاج والإرشاد [1]، بهذا نجد العديد من العلماء والمفكرين قد خاضوا في تعريف الكارثة على غرار العالم فريتزFritz ، الذي عرفها بكونها تلك الأحداث الفعلية أو المهددة التي لا يمكن السيطرةعليها، والتي ترتكز في زمان ومكان معينين، يتعرض فيها المجتمع كله أو جزء منه لخطر داهم، وتؤدي الخسائر اللاحقة بالمجتمع إلى تعطيل الهيكل الاجتماعي بالإضافة إلى توقف بعض أو كل الوظائف الرئيسية والحيوية فيه، في حين عدها البعض الآخر حدثا فجائيا، ينتج عنه خسائر في الأرواح والممتلكات، وحدث غير عادي يكسر النظام اليومي مخلفا وراءهخسائر جسدية وأخرى اقتصادية وثقافية.

كما كان المجالات العلوم المختلفة تعريفاتها الخاصة للكوارث، ففي العلوم الطبية ووفقا لمنظمة الصحة العالمية تم عد الكارثة كل ظاهرة ايكولوجية مفاجئة، يصل حجم خطورتها لحد اللجوء إلى طلبمساعدة خارجية، في حين تم عدها من طرف الباحثين في العلوم الطبيعية على أنها حدثا فجائيا يتأثر به عدد كبير من الناس، مسببا خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات والمصادر الطبيعية، بالإضافة إلى تأثيراته المباشرة على الاقتصاد القومي[2].

من خلال جملة التعاريف الاصطلاحية السابقة الذكر، يظهر لنا أن الكارثة اصطلاحا لا تختلف كثيرا عن معناها في اللغة، أين توافقت أغلب آراء العلماء والفقهاء في مختلف العلوم على اعتبارها ذلك الحدث الذي يتسم بخاصية الفجائية من حيث الوقوع أي انعدام توقعه من طرف الأفراد والمجتمعات ينتج عنه خسائر على جميع الأصعدة، والتي تتطلب مضاعفة المجهودات للتخفيف من آثاره.

[1]– يسرية صادق، زكريا الشربيني علم النفس في الكوارث والصدمات والأزمات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2018، ص31.

[2]–مزوزيكاهن،المرجع السابق،ص85

ثالثا : تعريف الكوارث الطبيعية في القرآن الكريم

من سنن الله في خلقه آيات العذاب، فهم جنود الله لا نراها مثل الرياح والبرق والحركات الأرضية وغيرها [1]، وفي ذلك تضمن القرآن الكريم العديد من الإشارات المختلفة عن الكوارث الطبيعية، سواء جاءت على شكل قصص عن أقوام سابقين كقصة قوم نوح والطوفان، أو قوم عاد والريح التي دمرتهم أو التي تجلت في سور وآيات كريمة، فمصطلح الكارثة المتداول حاليا تجد له مرادفات عدة، على اختلاف معانيها فيالقرآن الكريم، كالزلزال والانفطار أو حتى الانشقاق والواقعة وغيرها[2]:

أ- **الزلزال:** هي الحركات الأرضية التي لا يحدث فيها انفطار في الأرض، ولا تحدث خللا في وعي الإنسان، وفي ذلك قوله تعالى : (وقال الإنسان ما لها(3)) سورة الزلزلة.

ب -الانفطار:هي الحركات الأكثر شدة، والتي تظهر فيها الفطور على سطح الأرض، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ وإذا البحار فجرت (3) وإذا القبور بعثرت ((4) سورة الانفطار.

ج-الانشقاق:هي الهزات العنيفة التي تنشق الأرض وينهار البناء فيها، ويحدث الموت لكثير من الناس وفي ذلك قوله تعالى يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحًا فتلاقيه ((6) سورة الانشقاق.

الواقعة هي الدمار الذي يعم الجميع.

تتباين الآراء الفقهية ونظرة المجتمعات الإسلامية في تفسير حدوث الكوارث الطبيعية، بين من اعتبرها عقابا ينزله الله عز وجل للأمم الكافرة والعاصية لربها، وبين من وجد في وقوعها سببا للوعظ والتأثير في نفوس البشر وتوثيق ارتباطهم بالدين، وتذكيرهم بيوم الحساب، وبين من يفند

[1] - خالد فائق العبيدي، لسنا بمأمن الله جنود السماوات والأرض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2007، ص167

[2] -خالد فائق العبيدي، المرجع نفسه ، ص 167

أية علاقة بين حدوث الكوارث الطبيعية وبين العقاب، ويقول بوجود ما يسمى بالحقيقة العلمية كسبب لوقوعها[1].

لكن المتفق عليه في هذا الإطار أن الكوارث الطبيعية في الشريعة الإسلامية، تعد اختلالا في سنن الله الكونية، تترتب عليها أضرارا تلحق بالإنسان والبيئة، يحدثها الله عز وجل في أجزاء من كونه الواسع، إما انتقاما من قوم غضب عليم بكفرهم وفسقهم، وإما ابتلاء القوم مؤمنين فتنة لهم وتمحيصا حتى يظهر الصادقين في إيمانهم من الكاذبين، كما يتضح كذلك أنه لا يختلف مفهوم الكوارث الطبيعية في الشريعة الإسلامية عن المفهوم الاصطلاحي إلا فيما هو تذكرة وعظة للناس[2].

تعد سورة الزلزلة من أكثر سور القرآن تأثيرا في النفوس، فبعد التأمل والتدبر نجد أن الآيتين الأولى والثانية منها قد أوردنا إشارتين علميتين في غاية الأهمية، لم يتوصل العلم إليهما بشكل قطعي في كافة أنحاء العالم، إلا باستخدام أدق الأجهزة العلمية وأكثرها حساسية، فالإشارة العلمية الأولى في الآية الأولى في قول الله تعالى (إذا زلزلت الأرض زلزالها (1)) هي الربط بين ظاهرتي الزلازل والبراكين، والتي أوضحت بالدليل القاطع أسبقية القرآن في التطرق إلى هذه الظواهر، والتوصل إلى هذه الحقائق، دونأي قياسات أو اتصالات أو رصد خاصة فيما يخص الربط الجازم بين الظاهرتين بالذات دون بقية الظواهر الأخرى.

في حين أن الإشارة العلمية في الآية الثانية لقوله تعالى (وأخرجت الأرض أثقالها (2))، تفيد أن مكونات الأرض في جوفها أثقل من مكوناتها عن سطحها، فصحة هذه المعلومة أمر مؤكد لا يختلف فيه اثنان من علماء الأرض الآن، فلشدة الزلازل والاضطراب تنشق الأرض ويثور باطنها، فتقذف بما في جوفها من الأثقال من كنوز ودفائن وأموات، وغير ذلك مما يكون في باطن الأرض وجوفها الملتهب وهذا مثل ما يقع في بعض مناطق الأرض، من زلازل وجبال

[1] - أحمد الكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه، الجزائر 2014،ص34

[2] – خالد فائق العبيدي، المرجع السابق، ص 167.

من نار تنشق لها الأرض وتقذف بالحمم وبما فيها من نيران ومعادن ومياه، وقد تبتلع مدينة كبيرة كاملة بسكانها وتأتي على الأخضر واليابس فتدمره[1].

وفقا لما سبق ذكره، وبغض النظر عن اعتبار الكوارث الطبيعية في القرآن عقابا للبشر على معاصيهم وأثامهم التي ارتكبوها، أو وعظا لهم لإحياء نفوسهم، فإن التأمل في هذه الكوارث وكيفية حدوثها وقدرة الله عز وجل في تسييرها، لا يترك لنا المجال إلا للتدبر في هذه الرسالة السماوية، فمهما تطور الإنسان وسما بعلمه ومعارفه التكنولوجية وقدراته التقنية، فإنه سيقف عاجزا لا محالة عن صد هذه الكوارث، ومنعها عن الوقوع بشكل نهائي، وما له في هذه الحالة إلا تسخير هذه القدرات والوسائل للتخفيف من آثارها[2].

و بالرجوع للقانون رقم 24-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة تجده قد أطلق على الكوارث مصطلح الخطر الكبير، معرفا اياه في المادة الثانية على أنه كل تهديد محتمل على الانسان وبيئته. يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية. كما عدد المشرع الجزائري في نص المادة العاشرة الأخطار الكبرى التي تشملها أحكام هذا القانون، فهي تتراوح بين أخطار طبيعية لا يد للانسان فيها، وأخطار من فعل الانسان[3].

رابعا: تعريف القانوني للكوارث الطبيعية

الجدير بالذكر أن مصطلح " الكارثة الطبيعية " ليس مصطلحا قانونيا بالمعنى المعروف وبالتالي فهو يفتقر إلى مدلول ثابت ومحدد في الكتابات القانونية لكن هناك الكثير من التعاريف جاءت لتحدد مفهوم ومعنى الكارثة من جانب القانون الدولي من قبل الخبراء والفقهاء

[1]- محمد علي محمد الحميدان،حماية حقوق الانسان في الكوارث الطبيعية بين الشريعة والقانون دراسة تأصيلية تطبيقية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2011، ص24

[2]- محمد علي محمد الحميدان، المرجع السابق، ص24.

[3]- رغميت حنان،المرجع السابق،ص ص 19-20.

وكذا من خلال المواثيق الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى حاولت التشريعات الوطنية تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالكوارث والمخاطر على غرار التشريع الجزائري الذي سيكون موضوع الدراسة، وللتفصيل أكثر سنقسم هذا العنوان الى تعريف الكوارث في القانون الدولي، ثم تعريف الكوارث في القانون الجزائري[1].

أ- **تعريف الكوارث في القانون الدولي:** هناك محاولات لتحديد تعريف خاص بالكارثة الطبيعية في القانون الدولي حيث حاول الفقهاء إعطاء تعريفا للكارثة، كما قامت هيئات الأمم المتحدة المعنية بالموضوع ومسؤوليها وخبراتها أيضا بتحديد مفهوم الكارثة.

ب-تعريفالكوارث في القانون الجزائري

جاء في تعريف نص المادة 02 من القانون رقم 24-04 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[2]، أن المخاطر هي "عملية أو ظاهرة أو نشاط بشري يمكن أن يسبب خسائر في الأرواح أو إصابات خطيرة أو يحدث آثارا أخرى ضارة بالصحة أو أضرارا بالممتلكات أو اضطرابات اجتماعية واقتصادية أو تدهورا للبيئة"، كما عرف خطر الكارثة بأنه "أي تهديد محتمل للإنسان وبيئته قد ينشأ بسبب مخاطر طبيعية أو تكنولوجية استثنائية و/أو بسبب أنشطة بشرية ويحتمل أن يتسبب في أضرار بشرية و/أو مادية أو بيئية كبيرة". أما الكارثة فقد حددها المشرع بأنها "اضطراب خطير في أداء السكان على نطاق واسع بسبب أحداث خطرة تؤدي إلى خسائر وتأثيرات بشرية أو مادية أو اقتصادية أو بيئية، وتتطلب تفعيل مخطط تنظيم النجدة (ORSEC)".

[1]- خلف حسين الدليمي، الكوارث الطبيعية والحد من اثاره، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص76.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 24-04 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، الصادر في 25 شعبان عام 1445 هـ الموافق 6 مارس سنة 2024م، العدد 16.

ومن خلال هذا التحديد، يتضح أن المشرع ميز بين المخاطر وخطر الكارثة من جهة، والكارثة من جهة أخرى، حيث اعتبر الأولى تهديدا محتملا والثانية وقوعا فعليا للأحداث المسببة للأضرار، بما يستوجب التدخل لإدارتها والحد من آثارها.

كما نجد أن المادة 03 من نفس القانون قد حصرت "أخطار الكوارث" في قائمة تشمل[1]،

- أخطار الزلازل
- الأخطار الجيولوجية
- أخطار الفيضانات
- الأخطار المناخية القصوى
- أخطار حرائق الغابات
- الأخطار الصناعية والطاقوية
- الأخطار الفضائية
- الأخطار الإشعاعية والنووية
- الأخطار الماسة بصحة الإنسان
- الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات
- أخطار التلوث الجوي والبحري والمائي
- أخطار التجمعات البشرية الكبرى
- أخطار التصحر
- أخطار الجفاف
- أخطار تعرية السواحل وارتفاع مستوى البحر
- الأخطار السيبرانية

[1]– المادة 03 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

- أخطار الجراد
- أخطار التكنولوجيا الحيوية.

الفرع الثاني: التمييز بين الكوارث الطبيعية والمصطلحات المتشابهة

لتحديد أي من قواعد القانون الدولي التي يجوز تطبيقها في حالة بعينها، يجب معرفة السياق وسبب الكارثة – بيئية أو طبيعية أو تتعلق بنزاع – وليس نطاقها، ومدى احتياجات المتأثرين بها، حتى يتسنى تطبيق القانون الإنساني.

فمن الضروري وصف كلاً من تلك الأوضاع بشكل دقيق، نظراً لأن هذا الوصف يحدد حقوق والتزامات مختلف الجهات الفاعلة المعنية، فضلاً عن تطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح فقط[1].

وحتى يمكننا بيان الوضع القانوني للكوارث البيئية يتطلب التميز بينها وغيرها من الكوارث على النحو التالي:

أولا: التميز بين الكوارث البيئية والكوارث الطبيعية

يستخدم مصطلح الكارثة الطبيعية في التعبير عن حدث محدد زمنياً ومكانياً ينجم عنة تعرض مجتمع أو جزء منة إلى أخطار مادية شديدة، وخسائر في أفراده تؤثر على البقاء الاجتماعي بإرباك حياتهم، وتوقف توفير المستلزمات الضرورية لاستمرارها.

أما مصطلح الكارثة البيئية فيستخدم في وقوع حدث نجم عنة خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات وتلوث للبيئة، سواء أكانت إرادية أو غير إرادية ويتطلب لمواجهتها جهد الدولة أو الجهود الإقليمية أو الدولية وفق حجم الكارثة وحجم الخسائر التي تنجم عنها.

[1]– مدحت أنور نافع، إدارة المخاطر النظرية والتطبيق، ط 01، دار أجيال، القاهرة، 2012، ص73.

وتتمايز الكوارث البيئية في الغالب الأعم عن الكوارث الطبيعية " على أنها أحداث مفاجئة تعطل سير الحياة في المجتمعات، وغالباً ما تسبب خسائر فادحة، سواء كانت هذه الخسائر بشرية، أو مادية، أو بيئية، أو اقتصادية، وفي معظم الكوارث تفشل المجتمعات في التعامل مع هذه الخسائر، حيث تعتمد على استخدام مواردها، ومصادرها الخاصة فقط في مواجهتها، وعلى الرغم من كون هذه الكوارث طبيعية إلا أنها يمكن أن تنشأ بفعل البشروفي تقرير أصدره برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 2016 عن القضايا الناشئة التي تدعو إلى القلق البيئي، مجموعة العوامل التي تزيد من احتمال انتقال العوامل الممرضة مثل فيروس "كورونا" من الحيوانات إلى البشر.

وفي الآونة الأخيرة ترجع العوامل البشرية التي يمكن أن تزيد من حدة هذه الكوارث ومدى تكرارها، مثل تغير المناخ، ومظاهر الفقر والتخلف، وظاهرة التوسع العمراني غير المدروس، وغيرها.

وغالباً ما تجرد الكوارث الطبيعية الناس من الطعام، والمأوى، والمدخرات وقد تتسبب في تشتت العائلات، وإغلاق المدارس والمرافق الطبية، وتأخر المساعدات الطارئة، ولتجنب هذه المخاطر المحتملة وحماية الأفراد في المناطق المعرضة للخطر، يجب تطوير نظام إنذار مبكر يتنبأ بموقع وشدة الكارثة[1].

ثانيا: التمييز بين الكوارث البيئية والتلوث البيئي

تكمن أهمية البيئة في إمكانية وجود حق الإنسان في بيئة نظيفة متوازنة على الأقل في نطاق القانون[2]، فالبشر ترتبط مواهبهم العملية العلمية و الثقافية ارتباطا وثيقاً بالبيئة التي يحيون فيها ، تبعاً لتأثير غرائزهم ذلك لأن اختلاف المناخ البيئي يؤثر تأثيرا كبيرا على المقومات الوجدانية

[1]–منى صلاح الدين، إدارة الأزمات في قطاع الغزل والنسيج، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية التجارة، 1995، ص75.

[2]– كريم محمد رجب الصباغ،حماية الأشخاص في حالات الكوارث البيئية في القانون الدولي،مجلة الشريعة والقانون،ع35،ج الثالث،2020،ص ص155–156

للبشر فالإنسان أبن بيئته الطبيعية و الثقافية و الاجتماعية ، كما يتأثر بها و يؤثر فيها ، كما أن حركته فيها تعتمد على نوع العلاقة التي تربط بينه و بين هذه البيئة.

وما يميز الكوارث البيئية عن التلوث الحاصل على البيئة، أن الآثار الناجمة اللحظية تكون كبيرة جداً بحيث أن لها تبعات طويلة الأمد.

ويقصد بالتلوث البيئي: " هو إدخال الملوثات إلى البيئة الطبيعية، مما يلحق الضرر بها، ويسبب الاضطراب في النظام البيئي، وهذه الملوثات إما أن تكون مواد دخيلة على البيئة، أو مواد طبيعية، ولكن تجاوزت المستويات المقبولة، ولا يقترن التلوث بالمواد الكيميائية فقط، بل يمتد ليشمل التلوث بأشكال الطاقة المختلفة، كالتلوث الضوضائي والتلوث الحراري[1]".

ثالثا: التمييز بين الكوارث البيئية والأزمات.

غنى عن البيان أن الكوارثDisastersوالأزمات Crises مصطلحات من الممكن أن نستخدمها في حياتنا بدون معرفة التمييز بينهما، حيث أن للكوارث مفهوم خاص بها والأزمات أيضا مفهوم آخر ويوجد فارق بالطبع بين كل منهم لابد من معرفته.

ويخضع مصطلح الأزمة لعدة مفاهيم؛ فمن حيث المنظور الاجتماعي تعرف الأزمة بأنها " توقف الأحداث المنظمة والمتوقعة واضطراب العادات والعرف، مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن ولتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة.

فمن حيث المنظور السياسي تعرف الأزمة بأنها " حالة أو مشكلة تأخذ بأبعاد النظام السياسي وتستدعى اتخاذ قرار المواجهة التحدي الذي تمثله الأزمة[2].

[1]–لاوند دارا نور الدين، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط كانون الأول، 2015، ص67

[2]– محسن افكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، طبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2006، ص 18

ومن حيث المنظور الإنساني تعرف الأزمة بأنة عبارة عن المعاناة من وضع ما بعينه ولكنه غير متوقع بحيث أن الأزمة تكون مفاجأة هي الأخرى ولابد على الأشخاص من التدخل السريع من أجل إنقاذ البشرية من تلك الأزمة من خلال القرارات السريعة التي يتخذها الأفراد.

ومن حيث المنظور الاقتصادي تعرف الأزمة بأنها " الانقطاع المفاجئ في مسيرة المنظومة الاقتصادية مما يهدد سلامة الأداء المعتاد لها والهادف إلى تحقيق غايتها[1].

رابعا: التمييز بين الكوارث البيئيةوحالة الطوارئ

من الثابت أنة تأتى حالة الطوارئ state Emergency ملازمة على حدوث الكارثة وفى مجال التمييز بين الكوارث البيئية وحالة الطوارئ يتطلب بنا أن نوضح مفهوم حالة الطوارئ بداية ثم تعقبها بأوجه التميز بينها وبين الكارثة البيئية.

وتعد حالة الطوارئ من ضمن المفاهيم التي يستخدمها البعض أحياناً للتعبير عن حدوث كارثة من الكوارث الطبيعية ، وهو خلط بين المفاهيم يعكس حقيقة عدم الفهم السائد للعلاقة التي تجمع بين وقوع كارثة طبيعية وإعلان حالة الطوارئ.

ويقصد بحالة الطوارئ هي كل حالة تشكل خطراً فورياً على الصحة أو الحياة أو الملكية الشخصية أو البيئةوعرفها موريس هوريو " بأنها نظام قانوني معد سلفاً لتأمين البلاد ، يرتكز على تقوية السلطة التنفيذية عن طريق نقل السلطة المدنية إلى أيدي السلطة العسكرية[2]."

وتتطلب معظم حالات الطوارئ تدخلاً عاجلاً بهدف الحيلولة دون تفاقم الوضع، إلا أنه في بعض الحالات قد لا يكون التخفيف منها ممكناً، ولا تتمكن هيئات الاستجابة للطوارئ إلا من تقديم رعاية ملطفة عقب وقوع الكارثة.

---

[1]– السيد عليوة، إدارة الأزمات والكوارث، حلول عملية وأساليب وقائية، القاهرة، سلسلة دليل صنع القرار ، مركز القاهرة للاستشارات 1997 ، ص 7

[2]– كريم محمد رجب الصباغ،المرجع السابق، ص ص163–164

وبالرغم من أن بعض حالات الطوارئ قد تكون بديهية مثل الكوارث الطبيعية التي تهدد العديد من الأرواح، فإن العديد منها كـ الحوادث الصغرى تتطلب من المراقب أو المتضرر، أن يقرر ما إذا اعتبرها حالة طوارئ، ويختلف التعريف الدقيق لحالة الطوارئ والهيئات المعنية بها والإجراءات المستخدمة خلالها باختلاف البلد، وعادةً ما تحدد الحكومة هذه المتغيرات، وتكون هيئاتها هي المسؤولة عن تخطيط وإدارة الطوارئ.

وتتمايز الكوارث البيئية وحالة الطوارئ حيث أن حالة الطوارئ لا تظهر إلا عقب حدوث الكارثة أو وضع استثنائي آخر، من أجل السيطرة عليها عن طريق استخدام السلطات العامة بموجب تشريعات وطنية ، ومن ثم فهي حالة قانونية وليست مادية لا ترقى أبداً إلى حد الكارثة البيئية بل أقرب إلى أن تكون نتيجة لها[1].

كما جاء في المادة 2 من القانون رقم 24-04 التي تتعلق بقواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة .

هذا القانون يهدف إلى وضع إطار قانوني شامل للتعامل مع الكوارث، سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان، لضمان حماية الأرواح والممتلكات والتنمية المستدامة في بالتفصيل، يتضمن القانون 24-04 الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية من الكوارث، وكيفية التدخل عند وقوعها.

والحد من آثارها السلبية على المجتمع والاقتصاد. كما يركز على دمج مفاهيم الوقاية من الكوارث في التخطيط التنموي على المدى الطويل، لضمان أن تكون التنمية في مختلف القطاعات متوافقة مع متطلبات السلامة والحد من المخاطر.

[1]– عبد الحميد الشوربجي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية لسنة 2000، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 26.

بشكل عام، يهدف القانون إلى تعزيز القدرات الوطنية في مجال مواجهة الكوارث، وتفعيل دور مختلف الجهات المعنية، سواء كانت حكومية أو مجتمعية، لضمان استجابة فعالة وسريعة للكوارث.[1]

المطلب الثاني: خصائص الأخطار والكوارث و أساسها القانوني في الجزائر

الكارثة كما رأينا من خلال التعاريف هو تعبير يطلق على حوادث الطبيعة أو من صنع الإنسان، وتشترك في الكثير من الخصائص والسمات كتهديد المصالح القومية والقيم العليا ومعظمها يتميز بالمفاجأة في التوقيت وقصر الوقت المتاح لاتخاذ القرارات اللازمة لمواجهتها[2].

الفرع الأول : خصائص و أبعاد الكارثة الطبيعية

بالتأمل في التعريفات السابقة نجد إننا نحاول الإحاطة بظاهرة واحدة تتصف بالخصائص التالية: أن مصدر الخطر أو الكارثة يمثل نقطة تحول أساسية في أحداث متتابعة و متسارعة ، و أنها تسبب – في بدايتها – صدمة و درجة عالية من التوتر ، مما يضعف من إمكانات رد فعل المؤثر السريع المجابهتها ، و يؤدي تصاعدها المفاجئ إلى حدوث درجات عالية من الشك في البدائل المطروحة المواجهة الأحداث المتلاحقة في ظروف يسمو عليها الضغط النفسي و ندرة المعلومات عنها ، و تمثل عملية مواجهة الكارثة واجبا مصيريا وتحديا لولاة الأمر بالبلد ، لما تمثله من تهديدات الحياة الإنسان و ممتلكاته ومقومات بيئته ، كما تستوجب عمليات مواجهتها خروجا عن الأنماط التنظيمية المألوفة و ابتكار نظم أو نشاطات تمكن من استيعاب ومواجهة الظروف الجديدة المترتبة على التغيرات الفجائية ، وتستوجب عمليات

[1]– قانون رقم 24–04 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق ل 26 سراير سنة 2024 الذي يتضمن قواعد الوقاية و التدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.ج ر ج ج ،ع 16

[2]– كريم محمد رجب الصباغ،المرجع السابق، ص167

مواجهتها أيضا درجة عالية من الاتصالات الفعالة التي تحقق التنسيق والفهم الموحد بين الأطراف ذات العلاقة بالكارثة[1].

أما أبعاد الكارثة فهي تتمثل في مصدر الكارثة وأسبابها، وهل هي عوامل طبيعية، أم هي موقف داخلي ما هو ثقل الكارثة بمعنى مدى تهديدها للمصالح الحيوية للدولة. وما مدى تعقد الكارثة بمعنى مدى الخيارات المتاحة لمواجهتها[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للوقاية من الأخطار الكبرى و الكوارث في الجزائر

ظهرت المسؤولية الإدارية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث كان في السابق يسود مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة لما لها من امتياز السيادة والسمو، إلا أنه وجه الانتقاد لمبدأ عدم مسؤولية الدولة، فظهر مبدأ مسؤوليتها بالتدريج من مسؤولية العامل الموظف إلى المسؤولية عن الأخطاء الجسيمة فقط إلى مسؤولية الدولة عنكل خطأ إداري مرفقي يسير أو جسيم، إلى مسؤوليتها عن أعمالها الضارة بدون خطأ على أساس نظرية المخاطر[3].

فكان أول أساس تقوم عليه مسؤولية الدولة هو وجود عنصر الخطأ، ليتطور هذا الأخير الذي يشكل القاعدة العامة في إطار مسؤولية الدولة إلى ظهور المسؤولية بدون خطأ التي أصبحت تشكل استثناء بجانب الخطأ، وتقوم بدور تكميلي لها وذلك في الحالات التي يتعارض فيها اشتراط الخطأ مع فكرة العدالة تعارضا صارخا كنظرية المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وذلك في الحالات التي يكون فيها الضرر ناتجا عن عمل قانوني للإدارة كإصدار القوانين أو عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لاعتبارات تتعلق بالصالح العام، إلا أن

[1]– بورصاص جيهان وآخرون،الآليات الوقائية للحماية من الكوارث الطبيعية في ظل التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2022–2023،ص12

[2]– حسن حميدة،الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في القانون الجزائري،مجلة دفاتر البحوث العلمية،مج 10،ع1، 2022، ص516.

[3]– أحمد الكحل،المرجع السابق،ص35

مسؤولية الإدارية لم تقف في تطورها إلى هذا الحد، بل توسعت أكثر فأكثر لتشمل أساسا آخر هو مبدأ التضامن الوطني.

تعتبر نظرية المسؤولية الإدارية من النظريات التي ابتدعها الاجتهاد القضائي والتي جاءت نتيجة حتمية لازدياد تدخل الدولة وتوسع أنشطتها التي غالبا ما تؤدي إلى حدوث أخطاء تسفر عن إصابة الأشخاص من جراء هذه الأنشطة والمسؤولية الإدارية نوعان إما مسؤوليةإدارية على أساس الخطأ، أو مسؤولية إدارية بدون خطأ[1].

فباعتبار أن الإدارة شخصا معنويا يمارس نشاطه عن طريق موظفين تابعين له، فالإدارة لا تخطئ إلا بواسطة العاملين بها والذي قد يكون إما خطأ شخصيا يسأل عنه مرتكبه أو خطأ مرفقي تسأل عنه الإدارة.

فالمسؤولية الإدارية بدون خطأ تعني أن الإدارة تكون مسؤولة عن الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة قيام الإدارة بأعمالها، حتى ولو لم يصدر منها أي خطأ وعلى المضرور أن

يقوم بإثبات العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه دون حاجة إلى إثبات خطأ الإدارة[2].

ونظرا لتطور وتضاعف نشاطات الدولة في مجالات تدخلاتها على مجموعة من الأصعدة فقد ظهرت العديد من الحالات الجديدة للمسؤولية الإدارية، خاصة بعدما أبانت الأسس الكلاسيكية للمسؤولية الإدارية، التي تعرضنا لها سابقا عن عدم قدرتها لتعويض بعض الحالات التي تعرضت للأضرار، الشيء الذي أدى إلى البحث عن أسس جديدة من أجل تعويض هذه الفئة من الضحايا وعدم تركهم يعانون نتائج الأضرار لوحدهم.

[1]– حسن حميدة، المرجع السابق،ص ص516–517

[2]–يعلاوي رياض،المرجع السابق،ص ص67–68

وقد اتجه القضاء الإداري إلى تحميل الدولة المسؤولية والزامها بالتعويض إثر بروز حالات جديدة واستثنائية، كالحوادث الإجرامية ومخاطر بعض العلاجات الطبية والاعتداءات الإرهابية والكوارث الطبيعية إلى غير ذلك من النشاطات المشروعة أو غير المشروعة أوالفجائية التي تسبب أضرارا للأفراد سواء كانوا مرتفقين أو أغيارا، وهذا الاتجاه بناه القضاء الإداري على أساس حديث يضاف إلى الأسس المتعارف عليها في المسؤولية وسماه التضامن الوطني أو الاجتماعي.

إن هذا الأساس يستند إلى وجود مركز قانوني للمتضرر اجتماعيا في علاقته بالدولة والذي بموجبه تصبح له حقوق خاصة لم تعد ترتبط بفكرة المسؤولية على أساس الخطأ أو المخاطر وفقا للقواعد العامة[1]، بل أصبحت تشكل التزاما اجتماعيا وقانونيا أساسه الإنصاف والتكافل، وفلسفته التلاحم والتعاون بين الدولة من جهة وباقي مكونات المجتمع من جهة أخرى في مواجهة الظروف العصيبة والشديدة التي قد تثقل كاهل المتضرر جسديا أو معنويا أو مالي.

ولقد وردت فكرة التضامن الاجتماعي في القرآن الكريم بشكل جلي في العديد من الآيات نذكر منها قوله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان.

وقوله تعالى: والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم. وهي نفس الفكرة التي تؤكدها أحاديث نبوية كثيرة منها على سبيل المثال الحديث الشريف: من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه[2].

المبحث الثاني: مبادئ الكوارث الطبيعية وتصنيفاتها

[1] - أحمد الكحل ،المرجع السابق،ص38

[2] –يعلاوي رياض،المرجع السابق، ص69

الكوارث الطبيعية من أصعب التحديات التي تواجهها الدول دون تفرقة. لأن التجربة المباشرة هنا هي الطبيعة الأم الغير متوقع مكان أو زمان وقوعها، وكذلك درجة الخطورة والخسائر التي تخلفها بعد انقضائها، وتأخذ الدول على عاتقها اجراءات الوقاية من الكوارث الطبيعية وكذلك الاجراءات المتخذة أثناء وبعد حدوثها[1].

كما تتسبب الكوارث سواء كانت ناجمة عن أخطار طبيعية أو من صنع الإنسان في إزهاق الأرواح وفقدان سبل كسب الرزق وتتفاقم احتياجات الإنفاق العاجل من أجل التصدي للكوارث وإعادة الإعمار بسبب ضعف الاقتصاد، وتضرر البنية التحتية، وتدمير منشآت الأعمال. وتناقص الإيرادات الضريبية، وارتفاع مستويات الفقر.

ومن الصعب للغاية أن تتحمل البلدان منخفضة الدخل والشريحة الدنيا للبلدان متوسطة الدخل التكاليف الناجمة عن الكوارث، حيث تعتمد تلك البلدان في العادة على حلول ظرفية مثل الحصول على قروض طارئة أو تحويل مسار موارد مالية أخرى محدودة، وغالباً ما يؤدي نقص آليات القدرة المالية على الصمود في وجه الكوارث إلى تأخر التعافي الاقتصادي، ويطيل أمد المصاعب التي تواجهها الحكومات والأسرومنشآت الأعمال والمجتمعات المحلية المتأثرة[2].

المطلب الأول: مبادئ و مراحل إدارة الكوارث الطبيعية

لاشك إن ارتباط الإنسان بالطبيعة منذ الأزل جعلته دائم التأمل والتفكر في أحوالها وتقلباتها وفي مختلف مكوناتها النباتية والحيوانية، لذلك فاهتمام الإنسان ببيئته يرجع إلى فترات عبر البشرية، حتى احتلت مسائل مواجهه الكوارث البيئية حيزاً هاماً لحماية الإنسان من تلك الكوارث .

[1]–بورصاص جيهان وآخرون،المرجع السابق،ص8

[2]– رضوان بن صاري،المرجع السابق، ص419

وبالنظر إلى الأوضاع المتدهورة على المستوى الدولي التي آلت إليها أحوال البيئة من انتشار الأوبئة ومنها انتشار فيروس كرونا المستجد ، لذلك أصبححرياً بنا التساؤل عن دور المبادئ الوقائية لمواجهه الكوارث البيئية في القانون الدولي[1].

نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مبادئ إدارة المخاطر الطبيعية الفرع الأول ثم مراحل عملية إدارة المخاطر الفرع الثاني.

الفرع الأول : مبادئ إدارة الكوارث

تجدر الإشارة في البداية، إلى أن التجربة الوطنية في مجال التشريع بالمبادئ العامة تطورت من خلال المرحلة الأولى التي اتسمت فيها المبادئ بالطابع التصوري أو التوجيهي، وبعد التحول الذي من مضمونها أصبحت أغلب التشريعات تتجه إلى اصباغها بالطابع التنظيمي، وبما أن المرونة هي السمة البارزة في هذه المبادئ العامة، فيمكن تبعا لذلك تطويعها وفقا لخصوصية الحالات التي تنظمها، وهوما تجسد فعليا من خلال تبني المشرع الخمسة مبادئ عامة بيئية، موجهة للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، وهذا بغية تمكين المستقرات البشرية والنشاطات التي تأويها، وبيئتها على العموم، من الاندماج ضمن هدف التنمية المستدامة، وهذا بالانسجام والتنسيق مع التوجيهات العامة المنصوص عليها في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم[2].

أولا: مبدأ الحذر والحيطة

يعود ظهور هذا المبدأ لأول مرة في الإعلان الوزاري بشأن التنمية المستدامة 1990، للدول العضوة في لجنة الأمم المتحدة ولجنة البيئة للمجموعة الأوروبية، وكذلك في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، ويعرف كذلك بمبدأ المنع أو الحظر المكرس القاعدة الوقاية

[1]– كريم محمد رجب الصباغ،المرجع السابق،ص189

[2]– صافية إقلولي وآخرون، البعد البيئي ضمن أدوات الهيئة والتعمير، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة مج22، ع43، 2012،ص99.

خير من العلاج، لأن معظم الأضرار التي تحدث للبيئة جراء الاعتداء عليها لا يمكن إصلاحها وإعادة الحال إلى ما كان عليه، لذلك لجأ المجتمع الدولي إلى المنع كعمل احتياطي[1] ، كما أنه وفي حالات عديدة لا يمكن جبر الضرر البيئي بتعويض عيني لأن التعويض المادي في هذه الحالة يخدم الأشخاص دون البيئة، ودرجات تطبيق هذا المبدأ تختلف باختلاف نتيجة الضرر ومن يتسبب في الضرر.

كرس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة من خلال المادة 5 من القانون رقم 24-04 التي نصت على أنه:

"مبدأ الحيطة والحذر: الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد، جراء عدم توفر المعارف العلمية والتقنية المحينة، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يهدد الأشخاص والممتلكات والبيئة بصفة عامة وبتكلفة مقبولة اقتصاديا".[2]

باستقرائنا لنص المادة 5 السابقة الذكر، تلمس الطابع الإلزامي لهذا المبدأ، وذلك في عبارة "الذي يجب"، وهو خطاب موجه للإدارة والقضاء، أما الجزاء فهو محصور في الإجراءات الواجب اتخاذها، وهي غير محددة، لأنها متروكة للكشف والإفصاح عنها بما يلائم كل حالة على حدة وبما يتلاءم مع المعارف التقنية والعلمية ، يلحظ كذلك على المادة نفسها أن المشرع الجزائري في تعريفه المبدأ الحيطة في هذا القانون قد وسع من دائرة الأخطار المعنية، من خلال عبارة "الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم[3].

في السياق نفسه، نجد أن المشرع قد استخدم مصطلح "الوقاية" في تعريفه لمبدأ الحيطة، وهو الأمر الذي يحيلنا مباشرة إلى التذكير بالخلط القائم بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية، خاصة وأن

[1]– يوسف بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص17.

[2]– المادة 05 من القانون رقم 24-04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- لاوند دارا نور الدين ،المرجع السابق،ص69

الكثير من الباحثين في هذا المجال من يعتبرهما مبدأ واحدا، لكن الواقع يفرض وجود فروقات بينهما، ولا سيما من جانب انعدام اليقين العلمي، فيتم الاعتماد على مبدأ الحيطة والحذر عندما نكون أمام مخاطر جسيمة غير مؤكدة، لا تتوفر الأدلة العلمية القاطعة على جديتها، وذلك على ضوء المعرفة العلمية الحالية، في حين أن مبدأ الوقاية يكون الاعتماد عليه في المخاطر المعروفة والمؤكدة من الناحية العلمية، ومن هذا المنطلق نتساءل عن إمكانية تطبيق مبدأ الحيطة في أخطار الكوارثالطبيعية؟[1]

كإجابة عن التساؤل المطروح، فإننا نتبنى الرأي القائل بأن مبدأ الحيطة لم ينشأ كرد على التطورات العلمية لمنع وقوع آثار بيئية ضارة تحتاج إلى تنظيم قانوني، وإنما لتدارك غياب الدليل العلمي واليقين فيما يتعلق بهذه الآثار، فإذن هو تابع لعدم العلم وليس للعلم، واكتفاء القانون بتنظيم ما يكشف عنه التقدم العلمي والتكنولوجي لم يوفر الحماية الفعالة للبيئة بسبب الوقوع المفاجئ للكثير من الكوارثالطبيعية، فوقوع كارثة زلزال بين الفينة والأخرى في منطقة تعد من مناطق أحزمة الزلازل أمر مؤكد الوقوع، بيد أن وقت وقوع الكارثة يظل أمرا مجهولا لا يمكن تحديده بدقه على وجه اليقين، فمبدأ الحيطة جعل الدول مؤخرا تتفطن لاتخاذ التدابير ليس فقط لمواجهة الأضرار البيئية المعروفة، ولكن أيضا التي يدور شك حول إمكانية وقوعها، دون أن يكون هذا الشك مدعما بدليل علمي يقيني.

صفوة القول، إنه وبالرغم من الصعوبات التي تعتري تطبيق مبدأ الحيطة في مجال الكوارث الطبيعية، غير أن الأخذ بالاحتياطات والتدابير الضرورية في مواجهة مخاطر الكوارث غير المعروفة أو تلك المعروفة مع وجود شك غير مدعم بيقين علمي لوقوعها، بعد الحل الأمثل لمواجهة مختلف العوائق العلمية والفنية والتقنية، التي تحول دون تحقيق الغاية من هذا المبدأ.

ثانيا: مبدأ التلازم

[1] - رغميتحنان،المرجعالسابق،ص ص54.55

هو المبدأ الذي يأخذ في الحسبان، عند تحديد وتقييم آثار كل خطر من المخاطر أو أي هشاشة، تداخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة[1].

ثالثا:مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر

الذي يجب بمقتضاه الحرص قدر الإمكان وباستعمال أحسن التقنيات، وبكلفة مقبولة اقتصاديا على التكفل أو لا بعوامل الهشاشة قبل سن أي تدبير.[2]

رابعا: مبدأ المشاركة

الذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار والمخاطر المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل الهشاشة المتصلة بذلك. وكذا بمجموع الترتيبات ذات الصلة.[3]

خامسا: مبدأ إدماج التقنيات الجديدة

هو أن تحرص منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتدمجها كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل تأدية المهام على أكمل وجه.[4]

[1]– المادة 05 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]– المادة 05 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]– المادة 05 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4]– المادة 05 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

كانت هذه مجموعة المبادئ العامة التي تقوم عليها الوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، وما نقوله في الأخير لن يخرج عما أكده الأستاذ وناس يحي باعتبار المبادئ العامة المنظمة في إطار القوانين البيئية هي مبادئ مستحدثة، نظرا لارتباطها من جهة بموضوع التطور العلمي والتقني، ومن جهة أخرى لارتباطها بموضوع التنمية، مما يشكل ضغطا مضاعفا على مفسر هذه المبادئ ، وهو ما ينطبق على المبادئ العامة التي تناولناها ، أين يندمج فيها الطابع القانوني والعلمي بصورة كبيرة، وهو ما يقتضي على المشرع مراعاته لدى تنظيمه لآليات للوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية وتسيير الكوارث[1].

الفرع الثاني: مراحل عملية إدارة المخاطر

تشتمل إدارة المخاطر على جملة من المراحل والخطوات يمكن حصرها في خمس نقاط.

أولا: مرحلة تحديد المخاطر

يقصد بها عملية إحصاء أو جرد لكل العناصر المعرضة للخطر التي تتم من خلالها إعداد قوائم لكل الأخطار الكامنة[2]، بالإضافة إلى ضرورة التمييز بين الأخطار الأكثر أهمية من جهة، والأخطار الأقل أهمية من جهة أخرى مما يسهل عملية تحليل الارتباط بين الأخطار الكامنة والعناصر المعرضة للخطر. كما أن تحديد المخاطر لا تقتصر فيها الجهود على مجرد جرد أو وضع القائمة المخاطر، بل يجب أن يسبق ذلك إدراك الغاية منها وكذا العقبات التي يمكن أن تحول دون تحقيقها[3].

ثانيا: مرحلة التقييم

---

[1] - رغميتحنان،المرجع السابق،ص57

[2] - إبراهيم أبو النجاء، المرجع السابق،ص13

[3] – مدحت أنور نافع، المرجع السابق، ص50.

تتم عملية التقييم وفق مؤشرين يتمثلان في احتمال حدوث الخطر وحجم الخسارة حال الحدوث. وبالتالي ترتيبها حسب درجة الخطورة كما يقصد بتقييم المخاطر تحديد أثر ومعدل تكرارکل نوع من المخاطر. وبالتالي يمكن تقسيم عملية تقييم المخاطر إلى عملية قياسية تعتمد على القياس الكمي وعملية تقديرية ذات طبيعة كيفية.

تركز عملية التقييم على ثلاث عناصر تمثل في الشدة، والأثر (حجم الخطر)، و الخسائر الناتجة عنها إلى جانب هذه العناصر يجب قياس التكاليف المرتبطة بهذه المخاطر ولا تتم عملية القياس إلا عن طريق جمع البيانات وتحليلها.

ثالثا: مرحلة معالجة المخاطر

هي عملية اختيار ووضع التدابير الخاصة بتغيير الخطر وتتمثل العناصر المشكلة لهذه العملية في التحكم والتقليل من الخطر لكن لا يعني الحد منه) وبتعريف آخر يقصد بها مرحلة اختيار الطريقة المناسبة باستخدام طرق أكفاء لتجنب الخطر كليا أو جزئيا. [1]

رابعا: مرحلة التنفيذ

بعد القيام بتحديد التدابير الملائمة تأتي خطوة إلزامية وضعها حيز التنفيذ وذلك عن طريق تحديد تكاليف هذه الحلول أو التدابير على أساس الوسائل المتاحة وبكيفية أقل تكلفة من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

خامسا: مرحلة المراجعة والمراقبة

عملية مستمرة يتم من خلالها التأكد أو التحقق عبر الفحص المستمر الاحتمال حدوث المخاطر. إلى جانب المتابعة بانتظام لاستراتيجيات الوقاية من المخاطر إن عمليتي المراقبة والمراجعة ذو أهمية بالغة، ذلك لأن الخطر يتسم دوما بعدم الثبات[1].

[1]– إبراهيم أبو النجاء، المرجع السابق،ص14

المطلب الثاني: تصنيفات الكوارث الطبيعية

تتداخل مجموعة من العوامل والمعايير في تصنيف الكوارث الطبيعية وتحديد أنواعها، لذلك تبرز الحاجة للبحث عن قاعدة عامة يمكن الاستناد إليها، أو معيار محدد يمكن الاعتماد عليه، ما يؤكد هذا الأمر هو تباين التصنيفات بتباين اهتمامات المختصين في ميادين البحث ذات العلاقة بالكوارث الطبيعية، فقد تصنف بالتالي الكوارث الطبيعية نسبة للعوامل المسببة لحدوثها، أو وفقا لسرعة تأثيرها أو حتى حسب طبيعة المكان الذي تحدث فيه، هذا بشكل عام، غير أن تحديدها وتنصيفها على المستوى الوطني يقتضي مراعاة جملة من الاعتبارات.

تعددت الأساليب التي يمكن على أساسها تصنيف الكوارث، فالبعض يصنفها حسب الصيغة العلمية و أخرى من حيث الصيغة التشريعية وفقا لقانون 24-04 وهو ما سنتطرق إليه في هذه الجزئية من الدراسة[2].

الفرع الأول : تصنيفات الكوارث الطبيعية من حيث الصيغة العلمية.

يمكن تصنيف الأخطار والكوارث الطبيعية وفقاً للعوامل المسببة لحدوث الخطر أو الكارثة إلى :

أولا: الكوارث الجيولوجية

أ- **الزلازل** : الزلزال هو حركة تموجية Vibration تحدث في القشرة الأرضية على شكل سلسلة من الهزات الزلزالية ، و هي عبارة عن خروج موجات إهتزازية من منطقة تقع تحت سطح الأرض تسمى البؤرة الزلزاليةFocus of Earthquakes ، و تمثل النقطة الواقعة عليها

[1]- بن سخرية كريم،إدارة المخاطر الطبيعية،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون تيارت، 2024-2025، ص ص22.23

[2]-رغميت حنان،المرجع السابق،ص32.

مباشرة ما يعرف بمركز الزلزالEpicenter، و الذي يعد بدوره أكثر المناطق على سطح الأرض تأثراً بالزلزال[1].

و يمكن تحديد حجم الزلزال وقوته التدميرية من خلال معرفة كل من الشدة و القدر الزلزالي، ويقصد بشدة الزلزالEarthquakeIntensityتسجيل للظواهر التي تصف درجة إحساس الناس بالاهتزازات والتدمير الذي تحدثه ، وقد كانت هناك عدة محاولات القياس شدة الزلازل اعتماداً على حجم تأثيرها و نوعها ، و من هذه المحاولات ما قام به العالم ميركاليMercalliعام 1917 ، ثم تعديله المقياسه عام 1931.

أما المقدار الزلزالي EarthquakeMagnitude ، هو قياس مطلق لإتساع الموجات الزلزالية التي تعتمد على كمية الطاقة المنطلقة من الزلزال ، و يقاس مقدار الزلزال ويحدد مركزه بواسطة جهاز السيسمو جراف .[2]

ثانيا: الأخطار والكوارث الميترولوجية

أ-**العواصف الرملية** : هي حركة مجموعة من الحبيبات الصلبة المنتشرة في الهواء بسرعة عالية ، وقد تصل درجة تركيز حبيبات الرمال في العاصفة الواحدة إلى عشرات الآلاف ومناتها في المناطق الصحراوية . ومن أنواع العواصف الرملية " الخماسين " وهى رياح محلية جنوبية حارة متربة تهب من الصحراء الغربية شمالاً نحو القسم الشمالي من مصر و رياح السموم وتتعرض لها شبة الجزيرة العربية ، والقبلي على ليبيا[3].

ويرجع حدوث العواصف الرملية إلى زيادة سرعة الرياح مع نشاط التيارات الرأسية أو الحركة غير الانسيابية فوق الصحاري وتسبب أعنف حالات العواصف.

---

[1]- إبراهيم أبو النجاء، المرجع السابق، ص16

[2]-عزة أحمد عبد الله، أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية، مجلة مركز بحوث الشرطة أكاديمية مبارك للأمن، كلية الداب، جامعة بنها، مصر، العدد 21، 2002.ص ص532-533

[3]- إبراهيم أبو النجاء، المرجع السابق،ص18

وينتج عن حدوث العواصف الرملية اقتلاعالأشجار ،انعدام الرؤية كلياً ، تعطل حركة المرور إغلاق الموانى والمطارات ، حوادث سيارات ، قتل عدد من الضحايا إلى جانب الخسائر المادية ، وآثارها السيئة على صحة الإنسان خاصة مرضى الصدر ، كما قد تؤدى إلى حدوث وفاه لدى الأطفال المرضى بأمراض صدرية.

ويمكن التخفيف من الآثار الضارة للعواصف الرملية من خلال توقع حدوثها من قبل هيئة الأرصاد الجوية ، ويتم معرفة ذلك من خلال دراسة صور الأقمار الصناعية و توجيه تحذير للسكان في المحافظات المتضررة منها وللمزارعين. إلى جانب ذلك يتم إغلاق الطرق الصحراوية والمطارات وقت حدوث هذا النوع من العواصف . ومن الضرورى زراعة سياج من الأشجار وخاصة أشجار الجازورينا تحيط بهوامش الأراضي الزراعية و المباني.

ب- السيول : تعاني الصحاري المدارية وهوامشها بشكل شبه دائم من قلة المياه ، و عندما تسقط الأمطار تكون في شكل عاصف و فجائي ، ينتج عنه سيول عنيفة تترك وراءها التخريب والدمار. ولهذا تعتبر السيول نوع من الفيضانات الخاطفة و المدمرةFlash Floods تحدث نتيجة لهبوط مطر شديد فوق منطقة محدودة المساحة نسبياً بشكل فجاني قصير المدى ، تصحبه تدفقات مائيه بالغة السرعة بسبب الهطول المركز[1].

وتتعرض كل من شبه جزيرة سيناء و الصحراء الشرقية بمصر الأخطار السيول التي تؤدى في الغالب إلى تدمير المنازل والأراضي الزراعية وتشريد الأسر وغرق عدد من الأشخاص إلى جانب تدمير الطرق الصحراوية مثل ماحدث الطريق طابا – شرم الشيخ عام 1987 ، وقرى ومدن محافظتي أسيوط و سوهاج عام 1994[2].

[1]– لعلى بوكميش، معنى الايزو 150 والمواصفات الدولية للجودة، مجلة الحقيقة، أدرار، ع 2، مج 3، 2004،ص71

[2]–عزة أحمد عبد الله، أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية، مجلة مركز بحوث الشرطة أكاديمية مبارك للأمن،العدد21،2002،ص 535، 536

هذا ويؤدى دائما الجريان السيلى إلى تخريب وتدمير مظاهر الحياة في الصحاري ، حيث تدمر السيول الطرق وتجرف السيارات مما ينتج عنة العديد من الضحايا من مستخدمى هذه الطرق ، هذا إلى جانب ضياع كميات كبيرة من مياه السيول ، والتي يمكن الاستفادة منها في عمليات تنمية واستصلاح هذه المناطق ، إلى جانب تدمير المناطق العمرانية والسكنية والمزارع المقامة في الأودية الصحراوية أو على سطح المراوح الفيضية التي تمثل مصبات هذه الأودية.

ج- التصحر : التصحر هو امتداد مكاني للظروف الصحراوية في اتجاة المناطق الرطبة ، وتمثل خطورة التصحر في أن 14 % من مجموع سكان العالم يهددهم خطر التصحر، ويضم العالم الإسلامي 58% من جملة المناطق المتصحرة في العالم ، وهي تمثل 86% من جملة مساحة العالم الإسلامي .

وتتمثل مظاهر التصحر في تعرية الطبقة العالية من التربة ، وعودة نشاط الكثبان الرملية، وتناقص الغطاء النباتي وتدهور نوعيتة ، وتملح التربة الزراعية وزيادة قلويتها ، وزيادة كمية الأتربة في الهواء[1].

د- الجفاف : تعد ظاهرة الجفاف التي تتعرض لها مناطق مختلفة من العالم خلال فترات غير محدوده ، من أخطر المشكلات البيئية التي تحل بتلك المناطق ، و ينتج عنها نقص شديد في المحاصيل الزراعية وتدمير للأحياء الحيوانية والنباتية وهجرات جماعية لسكان تلك المناطق المنكوبة بالجفاف بإتجاه مناطق أخرى تتوفر بها موارد المياه.

ومن أكثر مناطق العالم تعرضاً لأخطار الجفاف دول الساحل الأفريقي موريتانيا و مالي والنيجر و بوركينا فاسو و تشاد و السودان ، فهذا النطاق عادة ما يتميز بتذبذب واضح في كميات الأمطار الساقطة، مع ما يصاحب ذلك من ظروف بشرية متدنية مما يساعد على تفاقم حدة الجفاف.

[1]- عزة أحمد عبد الله، المرجعنفسه، ص538، 539

هـ- الفيضانات : يحدث الفيضان عندما تتجاوز كميات المياه الواردة للنهر من مصادر مختلفة قدرته و روافده على استيعابها . و الفيضانات إما موسمية يمكن توقع حدوثها في فترة معينة من السنة مع قدوم كميات ضخمة من المياه في تلك الفترة المعروفة سواء بسبب مياه أمطار أو تلوج دائبة تتجاوز طاقة النهر على استيعابها و إما مفاجئة أو طارئة لا قاعدة لها ولا يمكن توقعها ، و قد تكون نتيجة حدوث إعاقة في مجرى النهر بسبب تراكم رواسب و صخور تعمل على رفع منسوب المياه في النهر ، أو قد تكون ناتجة عن تصدع و إنهيار السدود[1].

ثالثا: الكوارث الجيوموفولوجية

أ- **الإنهيارات الأرضية** : يطلق مصطلح إنهيارات أرضيةMass wasting على كل العمليات التي ينتج عنها نقل للمواد الصخرية فوق السفوح و الذي يختلف في طبيعته من حيث الحجم والسرعة ونوع التكوينات الصخرية المنقولة والأخطار التي تنجم عن حدوثها[2].

وينشأ عن حدوث الإنهيارات الأرضية حوادث تدميرية يتأثر بها سكان المناطق الجبلية و مستخدمى الطرق في هذه المناطق مثل الطرق التي تقطع مرتفعات جنوب سيناء بمصر أو سفوح جبل المقطم والتي تعرضت لحوادث سقوط وإنزلاقصخرى.

وتحدث الإنهيارات الأرضية اما لأسباب طبيعية ترتبط بدرجة إنحدار السفح و نوع التكوينات الجيولوجية وتتابع الطبقات ، أو لأسباب بشرية نتيجة لأنشطة الإنسان و ما يتعلق بعمليات الحفر و التعميق في أعالي التلال أو عند رؤس الأودية ، أو من خلال مد الطرق و شق

[1]- عزة أحمد عبد الله،المرجع السابق،ص ص540-541

[2]-عابدي قادة، سنطوش الحاج، نظام دراسة التأثير ودوره في حماية البيئة من مخاطر التعمير والبناء، مجلة التشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، ع3، جوان 2018، ص ص21-22

الأنفاق وتعميق الخزانات ، وقطع الأشجار ، إلى جانب ممارسة رياضة التزلج على الجليد وتتسبب في حدوث الإنهيارات الجليدية[1].

ب- الهبوط الأرضي : هو حركة عمودية أو أفقية تنتاب سطح الأرض ، تنشأ نتيجة لحدوث حالة خلل بالتوازن الإستاتيكي للطبقات الأرضية السطحية ، وقد تحدث هذه الحالة بشكل تدريجي غير محسوس أو بصورة فجائية.

و ينشأ عن هذه الحركة تدمير المنشآت الهندسية و إنهيار السدود والجسور ، وتموج سطح الأرض وتخريب البنية التحتية مثل أنابيب نقل الغاز والسكك الحديدية والطرق وغيرها.

ويحدث الهبوط الأرضى إما لأسباب طبيعية تتمثل في حدوث إذابة تحت سطحية أو لإنصهار الجليد الأرضى ، أو حدوث تجوية ملحية . أو لأسباب بشرية أهمها استخراج السوائل تحت الأرضية ، أو نتيجة لعمليات التعدين الباطني.

ومن أمثلة المناطق التي تتعرض للهبوط الأرضي في جمهورية مصر العربية مدينة مرسى مطروح بسبب حدوث عملية إذابة تحتية كيميائية في صخور الحجر الجيرى الذي بنيت فوقه مساكن هذه المدينة[2].

ج- زحف الكثبان الرملية : هي تلال من الرمال تختلف إرتفاعاتها ما بين بضعة أقدام إلى مئات الأقدام ، و تتكون من رمال مستديرة الحبيبات . و غالباً ما تكون الكثبان في حالة عدم استقرار، فهي تتحرك حركة تدريجية مع إتجاه الرياح نفسها ، و ينجم عن هذه الحركة أخطار كبرى على النشاط البشرى إذ قد تؤدى إلى هدم القرى وأجزاء كبيرة سكنية من الواحات ، كما أنها تهدد الطرق والأراضي الزراعية.

[1]-صافية إقلولي وآخرون، البعد البيئي ضمن أدوات الهيئة والتعمير، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مج22، ع43، 2012، ص ص100-101.

[2]- عزة أحمد عبد الله، المرجع السابق،ص ص544-545

رابعا: الكوارث الكونية.

الإشعاعات الكونية هي حبيبات مشحونة هائلة في طاقتها وعظيمة في سرعتها بعضها يأتي من الشمس وتشتد كثافتها بازدياد النشاطات التفجيرية العاصفة على سطحها، وبعضها يأتي من إنفجار النجوم الأخرى. ويتولد عن ذلك رياح عاصفة من الجسيمات المشحونة تنطلق في الجو بسرعة عظيمة لا يعترضها حاجز. وتتمثل خطورة الإشعاعات الكونية فى تزايدها مع الإرتفاع عن سطح الأرض . ولهذا فأن الطيارون ورواد الفضاء هم أكثر من يتعرض إلى جرعات عالية من الأشعة الكونية بسبب ظروف عملهم[1].

النيازك هي عبارة عن أجرام تتكون من المعادن أو الصخور أو كليهما ، وتتحرك من الفضاء الخارجي نحو الأرض وفي حالة سقوطها على سطح الأرض تحدث أضراراً بالغة إذا كانت بقاياها كبيرة الحجم وإذا سقطت في المناطق المأهولة بالسكان. وقد يتولد عن حركة النيازك أثناء سقوطها حدوث إنفجار ، وأخطر الإنفجارات التي تحدثقرب سطح الأرض ، خاصة عندما يكون حجم النيازك كبير ، فيصدر عنة وهج شديد يرى من مسافات بعيدة ، وقد يرتبط بة حدوث هزه أرضية ، كما تخلف النيازك في الجو بعد احتراق قشرتها واحتراق شظاياها الصغيرة رماداً دقيقاً يهبط ببطء إلى سطح الأرض . كما قد يؤدى سقوط بعض النيازك إلى تكوين أعاصير هوائية هائلة وأثارة موجة كبيرة من الغبار[2].

خامسا: الكوارث البيولوجية

تختلف الأخطار البيولوجيةBiologicalHazardsعن الأخطار الطبيعية السابق الإشارة إليها ، في كونها أخطار يمكن منعها تماماً من الحدوث في حالات كثيرة ، أو منعها من الوصول إلى مرحلة الخطر ، وتتوقف إمكانيات المنعPreventabilityعلى الجوانب المالية ، والتقدم التكنولوجي . و لقد كان لتطور الوسائل الطبية والعلمية و إنتشار الوعى و رفع مستوى المعيشة

[1]–صافية إقلولي وآخرون، المرجع السابق،ص102

[2]– عزة أحمد عبد الله ،المرجع السابق،ص ص547،548

في مناطق كثيرة من العالم الأثر الكبير في القضاء على الكثير من الأمراض الوبائية ، كذلك استطاع الإنسان منع أخطار بعض الحشرات و زادت فاعلية مكافحتها مثلما يحدث مع الجراد و غيره من الآفات الزراعية.

أ-**الأمراض الوبائية** : هي أمراض معدية سريعة الانتشار تؤدى غالبا إلى الوفاه وتنقسم الأوبئة إلى وباء إنفجارى وهو الذي يوجد مصدر مشترك أو أداه نقل مشتركة حيث يظهر عدد كبير من الحالات من المجتمع في فترة قصيرة من الوقت تتراوح ما بين 1 إلى 5 يوم والأوبئة ذات النمط طويل الأمد حيث تحدث حالات قليلة فقط كل يوم أو أسبوع وعلى امتداد عدة أسابيع، وطريقة انتقال هذه الأوبئة ليست دائما واضحة.

ومن الأمراض الوبائية الحمى المالطية ،التوكسو بلازما " داء القطط " ، الكوليرا ، والإيدز، وتتمثل خطورة الأمراض الوبائية في سرعة إنتشارها ، كما أن بعض هذه الأمراض يتم إنتقال العدوى بها منالهواء أو من تناول أطعمة معينة ، كما أن جميع هذه الأمراض يوجد في كل دول العالم ، وليس لها مناطق محددة ، وإن ارتفعت نسبة الإصابة بهذه الأمراض في الدول النامية[1].

ب- أخطار الجراد : يعد الجراد من أشد أنواع الحشرات فتكاً بالمحاصيل الزراعية التي يهاجمها في حقولها ، و لا توجد حشرة أخرى تماثلها في درجة الخسائر الاقتصادية والبيئية التي تتسبب عنها ، مما جعلها ترتبط باخطار تصل إلى حد الكارثة، وتتسبب في إحداث مجاعات في المناطق التي تتعرض لهجوم أسراب الجراد . و تتمثل خطورة الجراد فيما يلي:

- آفة خطيرة غير عادية تتميز بالقدرة على الطيران المسافات بعيدة في أسرابضخمة.
- سرعة الإنتقال و الحركة من مكان إلى آخر.
- شراهته في الأكل وقدرته على التفريق بين النباتات السامة و النباتات الصالحة للأكل.

[1]- قاسم حجاج، المرجع السابق ،ص67

وتتعرض دول العالم العربي والإسلامي الأخطار الجراد مثل السودان ومصر والسعودية واليمن والصومال وتونس وموريتانيا وغيرها[1].

الفرع الثاني: تصنيفات الكوارث الطبيعية من حيث الصيغة التشريعية وفقا لقانون 24-04

تنص المادة 03 من القانون رقم 24-04 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامةعلى مجموع الأخطار الكبرى الخاضعة للوقاية، وهيأخطار الزلازل، الأخطار الجيولوجية، أخطار الفيضانات، الأخطار المناخية القصوى، أخطار حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الفضائية، الأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار الماسة بصحة الإنسان، الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات، أخطار التلوث الجوي والبحري والمائي، أخطار التجمعات البشرية الكبرى، أخطار التصحر، أخطار الجفاف، أخطار تعرية السواحل وارتفاع مستوى البحر، الأخطار السيبرانية، أخطار الجراد، أخطار التكنولوجيا الحيوية.[2]

يلاحظ انه بالمقارنة بالقوانين والتنظيمات السابقة أن المشرع الجزائري قد تدارك مسألة ذات أهمية، وهي اعتبار أن الكوارث والأخطار الكبرى ونظرا لتفاقم النشاطات الاقتصادية الصناعية والتكنولوجية لم تعد تقتصر فقط على الحوادث الطبيعية، وإنما أكثرها راجع للنشاطات البشرية والوحدات الاقتصادية الكبرى.[3]

كما تطرقت المادة الثانية إلى مجموعة مفاهيم و عددها تسعة، تقدم تعريفا لكل واحد منها (المخاطر- الإنذار- الكارثة - خطر الكارثة - التنمية المستدامة - التحديات - التنبؤ -

[1]- عزة أحمد عبد الله ،المرجعالسابق،ص ص548.549.550

[2]- المادة 03 من القانون رقم 24-04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]-زروق العربي، جميلة حميدة، التدابير الوقائية لحماية الامن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2018، ص132.

الصمود – الهشاشة)[1]، وجاءت هذه التعاريف لتوضح المقصود من كل مصطلح حتى تساعد المتدخلين على جميع المستويات إلى فهم الوقائع وذلك بعد تحليل البيانات من أجل إتخاذ القرارات المناسبة في وقتها[2].

خاتمة الفصل الأول

تشكل الأخطار تهديدا حقيقيا محتملا ينقل كاهل المجتمعات والدول إذا تحقق وقوعها فتصبح كارثة مدمرة تخلف وراءها أثارا على الجانب البشري ، والمادي و الاجتماعية الاقتصادي والأمني والصحي و النفسي ، أين تعجز الدولة والهياكل والمجتمعات المحلية مجابهتها لوحدها مهما كانت قدراتها كونها تمزق القاعدة الأساسية و تفقد توازنها وتقضي على البنية الأساسية والبنية التحتية و الخدمات الضرورية ووسائل العيش بالمجتمع ، بمقياس يتعدى القدرة الطبيعية لتعامل المجموعة المصابة معها دون مساعدة و قد يكون مصدر هذه الأخطار طبيعية كالزلازل و الفيضانات والحرائق و قد تكون بشرية كالمخاطر التكنولوجية من اشعاعات نووية و الصناعية و التلوث والتجمعات البشرية أن تحديد المفاهيم و المصطلحات من الناحية الفقهية والقانونية للمخاطر الكبرى و الكوارث ضروري لفهم الموضوع و دراسته خاصة وأن هناك الكثير من المصطلحات التي استخدمت في هذا الموضوع مما قد يختلط على الباحث أو الدارس أو المستعمل لهذه المصطلحات المفاهيم و المعاني و الدلالات مما قد يؤدي إلى الوقوع في الالتباس و الغموض ، كما أن الاطار القانوني الجزائري حدد لنا أهمالمبادئ و الترتيبات والخطط والوسائل التي اعتمدها المشرع للوقاية من المخاطر الكبرى من باب مبدأ الحيطة والحذر و الاستعداد للتقليص من حجم أثار الكارثة إذا تحقق وقوع.

[1]– المادة 02 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]–سفيان بهلولي، تفعيل منظومة اليقظة الإستراتيجية كآلية للحد من مخاطر الكوارث، الموجود على الموقع الالكتروني: https://www.dgsn.dz/،تاريخ الولوج: 2025/08/10، على الساعة 20:41.

الفصل الثانـي:

الآليات الوقائية والمؤسساتية لمواجهة الكوارث الطبيعية في ظل القانون 24-04

مرت الكرة الأرضية خلال تاريخها منذ نشأتها و حتى وقتنا الحاضر بالكثير من الكوارث الطبيعية التي تم تسجيلها في الكتب التاريخية أو لم يتم معرفة شئ عنها إلا من خلال دراسة الشواهد التي تدل على حدوثها[1].

و منذ منتصف القرن العشرين بدأ العلماء في دراسة الكوارث، و شهدت التسعينات من القرن العشرين ظهور علم دراسة الكوارث كفرع جديد من فروع العلم تساهم فيه كل علوم الأرض. ويهدف هذا العلم إلى محاولة التنبؤ بحدوث الكوارث، ومحاولات وضع أساليب للمواجهة يمكن من خلالها خفض الخسائر الناجمة عن حدوث الكارثة.

لقد أسس القانون على خمسة مبادئ ترتبط أساسا بمبادئ التنمية المستدامة، حيث حصرت المادة 05 من ق 24-04المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، خمس مبادئ للوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث.[2]

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى مبحثين فالمبحث الأول سنخوض فيه الأحكام الوقائية والقانونية لمواجهة الكوارث الطبيعية في ظل القانون 24-04، أما المبحث الثاني سنستعرض الأجهزة والسلطات المعنية بمواجهة الكوارث الطبيعية.

[1]– عزة أحمد عبد الله ،المرجع السابق،ص560

[2]– محمد صبرىمحسوب ، محمد ابراهيم أرباب ،" الأخطار والكوارث الطبيعية الحدث و المواجهة ، معالجة جغرافية " ، دار الفكر العربي ، القاهرة،2000،ص38

المبحث الأول: الأحكام الوقائية والقانونية لمواجهة الكوارث الطبيعية في ظل القانون 24-04

تعد الكوارث الطبيعية من أخطر التحديات التي تواجه الدول، لما تخلفه من آثار مدمرة على الإنسان والبيئة والاقتصاد الوطني، وإدراكا من المشرع الجزائري لخطورة هذه الظواهر، أصدر القانون رقم 24-04 الذي تضمن جملة من الأحكام الوقائية والقانونية الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية والتقليل من انعكاساتها.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مختلف الآليات الوقائية التي نص عليها القانون 24-04 (المطلب الأول)،إلى جانب الأحكام القانونية التي وضعها لضمان استجابة فعالة في حالة وقوع الكارثة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية في القانون 24-04

يحتل الجانب الوقائي مكانة هامة في القانون 24-04، إذ اعتبر الوقاية الخيار الاستراتيجي الأول لمواجهة أخطار الكوارث الطبيعية. فقد أقر المشرع مجموعة من التدابير ذات الطابع العام الموجهة لمجمل الكوارث، وأخرى ذات طابع خاص تراعي خصوصية كل خطر على حدة.

الفرع الأول: تدابير عامة موجهة لمختلف الكوارث

لقد حاول المشرع الجزائري مواجهة الأخطار الكبرى والكوارث الطبيعية، عن طريق وضع مخطط عام للوقاية من أضرارها بالإضافة إلى تحديد أهم هذه الكوارث والاجراءات المتبعة لكل واحدة منها.

تعتبر المخاطر والكوارث الطبيعية من بين العوامل التي قد تسبب أضرارا كبيرة للمواطنين وهذه مهما كانت نوعها، وفي سبيل ضمان امن السكان في أي منطقة قد تكون عرضة لخطر كبير أو كارثة طبيعية.

عمل المشرع على وضع اجراءات قانونية تتمثل في وضع مخطط عام للوقاية من أي خطر قد يهدد منطقة معينة، وهذا الأمر جاء بموجب القانون 24-04 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة،في المادة 20[1]على أن المخطط العام للوقاية يحدد مجموع القواعد والإجراءات الرامية إلى التقليل من الهشاشة بالنسبة للمخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث خطر أو أخطار الكوارث والوقاية من الآثار المترتبة عليها.

ويبنى هذا المخطط على أساس المعلومات التي يتم جمعها من مختلف الإدارات العمومية والشركاء المعنيين فيما يخص الوقاية والتخفيف من أخطار الكوارث.

ويضم المخطط العام للوقاية مجموعة من العناصر الأساسية التي تشكل في مجموعها البنية التحتية التنظيمية للوقاية، ويمكن تفصيلها على النحو الآتي:

أولا: المنظومة الوطنية لليقظة

تعتبر اليقظة كمبدأ استراتيجي لرصد أي خطر محتمل، والتنبؤ به قبل وقوعه، ويعتمد في ذلك على معلومات مخزنة يتم تحيينها والتدقيق فيها دوريا وآنيا كلما اقتضت الضرورة، بالإضافة إلى المنظومة الوطنية للإنذار المبكر الخاصة بالمواطنين عبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها.

وتعرف اليقظة الاستراتيجية بأنها عملية بحث وجمع وتسيير المعلومات ومن ثم معالجتها من أجل التحكم في البيئة وأخذ القرارات في الوقت المناسب،وتستند هذه اليقظة على تخزين المعلومات الواردة بصفة آنية وثابتة مع مراقبة دائمة للبيئة، ويكون التنسيق العملي عن طريق آلية تنشيط المعلومات بواسطة المؤسسات المنوطة بتعقب وتحيين المعلومات للتنبؤ بأي كارثة

[1]– المادة 20 من القانون رقم 24-04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

محتملة قبل وقوعها وفقا لرصد مؤشرات الخطورة، وعليه فالتسيير الاستراتيجي للمعلومة يؤدي إلى النجاحفي أخذ القرارات الصائبة في حينها.[1]

ثانيا: المنظومة الوطنية للإنذار

تسمح هذه المنظومة بإعلام المواطنين باحتمال و/أو بوشك وقوع المخاطر أو أخطار الكوارث ويجب أن تهيكل هذه المنظومة الوطنية للإنذار بحسب طبيعة المخاطر و / أو أخطار الكارثة المعنية، في ثلاثة مستويات:

- وطني.
- محلي (منطقة، مدينة، قرية)
- حسب الموقع.

ثالثا: برامج المحاكاة الوطنية أو المحلية

تعتبر المحاكاة أداة عملية للوقاية، إذ تسمح باختبار وتطوير مختلف ترتيبات التدخل قبل وقوع الخطر، وتستخدم هذه البرامج لفحص جاهزية أجهزة الوقاية، والتأكد من جودة التدابير المتخذة وفعاليتها وملاءمتها للواقع.

كما تساهم المحاكاة في إعلام السكان وتهيئتهم لمواجهة الأخطار المحتملة، من خلال تدريبهم على كيفية التصرف أثناء الكارثة.

رابعا: المؤسسات والهيئات والمختبرات المرجعية

أسند المشرع لهذه الجهات مهام رصد أخطار الكوارث وتحليلها والتحذير منها، مع وضع الكيفيات العملية لتدخلها.

وتشكل هذه المؤسسات قاعدة علمية وتقنية داعمة للمنظومة الوطنية للوقاية، من خلال توفير بيانات دقيقة، ومتابعة تطور المخاطر بشكل مستمر.

[1]– سفيان بهلولي، تفعيل منظومة اليقظة الإستراتيجية كآلية للحد من مخاطر الكوارث، الموجود على الموقع الالكتروني: https://www.dgsn.dz/،تاريخ الولوج: 2025/08/13، على الساعة 10:32.

كما نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه "يجب أن يشمل المخطط العام للوقاية من أخطار الكوارث أيضا ما يأتي:

– المنظومة المعتمدة لتقييم أهمية الأخطار والمخاطر المعنية عند الاقتضاء،

– تحديد المناطق والولايات والبلديات التي تتميز بالهشاشة بحسب حجم المخاطر المعنية، عند وقوعها

– التدابير المطبقة في مجال الوقاية والتخفيف من درجة الهشاشة بحسب خطر الكارثة المعني، مع توضيح تدرج التدابير في مجال المستقرات البشرية وشغل المساحات بحسب أهمية المخاطر عند وقوعها، ودرجة هشاشة المنطقة أو الولاية أو البلدية".[1]

ولم يغفل المشرع الجزائري عن الجانب العمراني الذي يعتبر من أكثر المجالات عرضة للمخاطر، حيث نصت المادة 23 على وجوب تحديد المناطق المعرضة للكوارث وإخضاعها لنظام الارتفاق وعدم القابلية للبناء.[2]

كما شددعلى منع أي بناء في المناطق ذات الخطورة العالية، مثل:

– المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا،

– الأراضي ذات الخطر الجيولوجي،

– نطاق حماية المناطق الصناعية، والوحدات الصناعية ذات الخطورة، أو كل منشأة صناعية أو طاقوية تنطوي على خطر كبير،

– أراضي امتداد قنوات المحروقات أو المياه أو جلب الطاقة،

[1]– المادة 22 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]– المادة 23 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

– الأراضي المعرضة للفيضان ومجاري وحواف الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية التعرض للفيضان.

– المناطق غير القابلة للبناء والمناطق المثقلة بالارتفاق.[1]

وتحدد القطاعات المكلفة بإعداد وتعديل وتحيين وتنفيذ المخططات العامة للوقاية من أخطار الكوارث وكذا كيفيات ذلك عن طريق التنظيم.[2]

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بكل خطر من الكوارث

إن المشرع الجزائري لم يكتفِ بوضع مخطط عام للوقاية من الأخطار الكبرى، وإنما خصص أيضا أحكاما تفصيلية تتعلق بكل خطر على حدة، وذلك بالنظر لخصوصيته وآثاره المترتبة على الأفراد والممتلكات والبيئة.

أولا: التدابير الخاصة في مجال الوقاية من أخطار الزلازل

نظرا لخطورة الزلازل على الأرواح والممتلكات، حرص المشرع الجزائري على وضع أحكام خاصة للوقاية منها، وذلك من خلال تبني مقاربة شاملة تجمع بين التخطيط المسبق، والدراسات العلمية، وتعزيز البنية التحتية.

فقد تم التأكيد على ضرورة تصنيف مجموع المناطق المعرضة لهذه الأخطار حسب أهميتها، قصد الحصول على المعلومة المناسبة وتنظيم إعادة توازن المنشآت وإعادة نشر المستقرات البشرية.[3]

ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في المخطط العام للوقاية من أخطار الزلازل، نتائج دراسات المخاطر والمناطق الزلزالية دقيقة التحديد، في مجال التخطيط والتهيئة العمرانية

[1]– المادة 24 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]– المادة 23 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]– المادة 26من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

كما يمكن النص على إجراءات تكميلية لمراقبة وتقييم هشاشة البنايات والمنشآت والهياكل الاستراتيجية المنجزة قبل إدراج القواعد المضادة للزلازل أو حسب هذه القواعد غير المحينة، وذلك لغرض إعادة تهيئتها.[1]

وحددت المادة 28 من نفس القانون القطاعات الوزارية المكلفة بمسح كلي للمنشآت القاعدية، والبنى التحتية الإستراتيجية والمرافق التي أنجزت قبل سن القواعد المضادة للزلازل (السكن – الأشغال العمومية – الموارد المائية).[2]

ثانيا: الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من الأخطار الجيولوجية

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لمواجهة المخاطر الجيولوجية، لما تسببه من أضرار مباشرة على العمران والأنشطة البشرية. وقد تضمن المشرع في هذا المجال جملة من التدابير الوقائية أبرزها:

- ضرورة تصنيف المناطق المعرضة للأخطار الجيولوجية حسب مستوى الخطورة، حتى يتم توفير قاعدة معلومات دقيقة تساعد على التدخل عند الحاجة، سواء بإعادة توازن المنشآت أو بإعادة نشر السكان في مناطق أكثر أمانا.[3]
- يجب أن يأخذ المخطط العام للوقاية من الأخطار الجيولوجية في الحسبان نتائج دراسات المخاطر الجيولوجية في التخطيط والتهيئة العمرانية.[4]

[1]– المادة 27 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]– سفيان بهلولي، تفعيل منظومة اليقظة الإستراتيجية كآلية للحد من مخاطر الكوارث، الموجود على الموقع الالكتروني: https://www.dgsn.dz/،تاريخ الولوج: 2025/08/13، على الساعة 10:32.

[3]– المادة 29 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4]– المادة 30 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

- التركيز على الأخطار الأكثر شيوعا مثل: الانزلاقات الأرضية، التجاويف الباطنية، انتفاخ وانكماش التربة، والتعرية أو تآكل التربة، باعتبارها من أبرز التهديدات التي تواجه المناطق الحضرية والريفية.[1]

ثالثا: الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار الفيضانات

لتفادي أخطار الفيضانات، يعتمد المخطط العام للوقاية على تصنيف شامل للمناطق المهددة وفق درجة خطورتها، قصد توفير المعلومة الدقيقة حول هذه الظاهرة وتنظيم إعادة توازن المنشآت وإعادة توزيع المستقرات البشرية بشكل آمن.

كما يلزم بمنح تراخيص شغل الأراضي أو التقسيم أو البناء، تحت طائلة البطلان، إدراج كافة الأشغال والتهيئات الضرورية وكذا شبكات الأنابيب والمنشآت التصحيحية الرامية إلى تقليص هذا الخطر وضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.[2]

ويتعين أن يتضمن المخطط ذاته خريطة وطنية للقابلية الفيضان تحدد جميع المناطق المعرضة، ولاسيما مجاري الأودية والمساحات الواقعة أسفل السدود المهددة بالانهيار، مع اعتماد المخاطر المرجعية لمدة زمنية لا تقل عن مائة (100) سنة، وإعداد خريطة للتحديات، فضلا عن تحديد الارتفاع المرجعي لكل منطقة مصرح بقابليتها للتعرض للفيضان، بحيث تخضع المساحات الواقعة أسفل هذا الارتفاع لارتفاق عدم البناء، طبقًا لأحكام المادة 24 أعلاه.[3]

رابعا: الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار المناخية القصوى

[1]– المرجع نفسه.

[2]– المادة 31 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]– المادة 32 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

تعتبر التغيرات المناخية القصوى من بين أبرز الأخطار الطبيعية التي أولاها المشرع عناية خاصة، حيث تطرقت إليها المادة 33 التي عدلت أحكام المادة 26 من القانون 04-20[1]، حيث فصلت عنها أخطار التصحر والجفاف وأضيفت إليها خطر موجات الحرو البرد.[2]

ويقوم المخطط العام للوقاية في هذا المجال على تصنيف دقيق للمناطق المعرضة لكل خطر من هذه الأخطار، وفقا لدرجة شدته، بما يسمح بتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ التدابير الوقائية المناسبة.

كما يشمل ترتيبات اليقظة المستمرة لرصد تطور هذه الأخطار، ويعنى بالتحكم في التعمير من خلال فرض احترام المعايير العمرانية التي تضمن مقاومة آثارها، إلى جانب تجديد وتوسيع الشبكات الوطنية للتنبؤ بالأرصاد الجوية.

ولا يغفل هذا المخطط جانب الصحة العامة، إذ يولي أهمية لتقييم الخطر الصحي الناجم عن هذه الظواهر بهدف تقليص هشاشة السكان وتعزيز قدرتهم على التكيف معها.[3]

خامسا: الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار حرائق الغابات

للوقاية من أخطار حرائق الغابات فقد نصت المادة 35 من القانون 24-04 على أنه "يتعين في المخطط العام للوقاية من أخطار حرائق الغابات:

- إدراج تصنيف مناطق الغابات حسب اخطار حرائق الغابات التي قد تحدث.

- تحديد التجمعات السكانية في المناطق الغابية وأنظمة بنائها ومواد البناء الملائمة.

- تحديد مسارات الغابات والخنادق المضادة للحريق ونقاط المياه ونقاط المراقبة ضمن نظام معلومات جغرافي".[1]

---

[1]- القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 84 مؤرخة في 29-12-2004.

[2]- سفيان بهلولي، تفعيل منظومة اليقظة الإستراتيجية كآلية للحد من مخاطر الكوارث، الموجود على الموقع الالكتروني: https://www.dgsn.dz/،تاريخ الولوج: 2025/08/13، على الساعة 10:32.

[3]- المادة 34 من القانون رقم 24-04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

سادسا: الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية

أوجب القانون أن يتضمن المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية مجموع ترتيبات وقواعد وإجراءات الوقاية والحد من أخطار الانفجار وانبعاث الغاز والحريق، وكذا الاخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة موادا خطرة.

وفي سبيل ذلك فإن هذا المخطط يشمل المؤسسات والمنشآت الصناعية أو خارجها وفي مناطق حضرية وهذا بفرض رقابة مستمرة عليها.[2]

سابعا: الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من الأخطار الفضائية

لقد استحدثت بموجب القانون 24-04 مادتين جديدتين 38 و39 لتحددا المخطط العام للوقاية من الأخطار الفضائية بحيث تنص على وضع مخطط من أجل الوقاية من آثار الإشعاعات التي بإمكانها إلحاق الضرر بالإنسان والبيئة نتيجة لتواجد ملايين القطع المشعة في الفضاء والتي من الممكن أن تسقط في أي مكان من الأرض.[3]

ثامنا: الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية

للوقاية من الأخطار الإشعاعية والنووية، نص المشرع في المادة 40 من القانون 24-04 على إعداد مخطط عام يقوم على جرد وتحليل شامل لهذه الأخطار المتوقعة على مستوى التراب الوطني، بما يسمح بتشخيص مسبق لمصادر الخطر واحتمالات وقوعه. [4]

---

[1]- المادة 35 من القانون رقم 24-04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- عكرمي بشرى زرقة، عدة شهرزاد، مسؤولية الدولة على أضرار الكوارث الطبيعية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون – تيارت، 2023-2024، ص47.

[3]- سفيان بهلولي، تفعيل منظومة اليقظة الإستراتيجية كآلية للحد من مخاطر الكوارث، الموجود على الموقع الالكتروني: https://www.dgsn.dz/،تاريخ الولوج: 2025/08/13، على الساعة 10:32.

[4]- المادة 40 من القانون رقم 24-04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

ثم جاءت المادة 41 من نفس القانون لتحدد مضمون هذا المخطط، إذ أوجبت أن يتضمن جميع القواعد والإجراءات المطبقة للوقاية من الأحداث والحوادث التي تتسبب في هذه الأخطار.[1]

تاسعا: الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من الأخطار الماسة بصحة الإنسان

غالبا ما تكون صحة الإنسان مهددة من خطر العدوى بالأمراض الخطيرة أو الأوبئة، وفي سبيل ذلك فإن المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الإنسان[2] يحدد على الخصوص ما يأتي:

- الأمراض التي تشكل خطر العدوى أو الأوبئة؛
- خريطة الولايات والبلديات والمناطق الهشة المعرضة لهذه الأخطار؛
- التدابير الوقائية والمخففة للأضرار في حالة التعرض لهذه الأخطار.[3]

كما حددت المادة 43 من القانون السابق على أن المخطط العام للوقاية من الأخطار الماسة بصحة الإنسان يتضمن أيضًا، بالنسبة للأمراض التي تشكل خطر العدوى أو الأوبئة، المؤسسات الصحية المعنية باتخاذ التدابير التشخيصية والوقائية.[4]

عاشرا: الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات

فيما يخص الاخطار التي تهدد صحة الحيوان والنبات فإن المخطط العام يجب أن يبين طريقة المواكبة عند حلول خطر وكذا المخابر أو المؤسسات المرجعية المكلفة بممارسة هذه المواكبة بالإضافة إلى وضع منظومة الإنذار المبكر عند وقوع جائحة حيوانية أو عند الإضرار

[1]– المادة 41 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]– عكرمي بشرى زرقة، عدة شهرزاد، المرجع السابق، ص47.

[3]– المادة 42 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4]– المادة 43 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

بالثروة النباتية. ولقد صدر القانون رقم 24-04 في المادة 44 على أنه "يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الماسة بصحة الحيوان والنبات على الخصوص، ما يأتي:

- الأمراض التي تشكل خطر العدوى أو الأوبئة الحيوانية ولا سيما منها المنتقلة من الحيوان إلى الإنسان.

- الأمراض والكائنات الضارة موضوع حجر نباتي.

- خريطة الولايات والبلديات والمناطق الهشة المعرضة لهذه الأخطار.

- التدابير الوقائية والمخففة للأضرار في حالة التعرض لهذه الأخطار".[1]

وفيما يخص الأمراض التي تشكل خطر العدوى أو الأوبئة الحيوانية، فإن المؤسسات الصحية المعنية تقوم باتخاذ التدابير التشخيصية والوقائية اللازمة وفق ما تحدده النصوص التنظيمية والآليات التي يرسمها المخطط العام.[2]

الحادي عشر: الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار التلوث الجوي والبحري والمائي

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 24-04 أحكاما جديدة تخصأخطار التلوث الجوي والبحري والمائي لم يتناولها القانون 20-04،حيث حدد المخطط العام للوقاية من الجوي والبحري والمائي أخطار التلوث يحدد، على وجه الخصوص، مختلف المصادر المحتملة لهذا التلوث، سواء في الوسط الجوي أو البحري أو المائي، بالإضافة إلى وضع خرائط تبين درجة هشاشة النظم البيئية والسكان إزاء هذه الأخطار.[3]

[1]- المادة 44 من القانون رقم 24-04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- المادة 45 من القانون رقم 24-04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- المادة 46 من القانون رقم 24-04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

ويتضمن المخطط أيضا التدابير الضرورية لحماية الأشخاص والنظم البيئية المعرضة لهذه الأخطار.[1]

الثانيعشر: الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار التجمعات البشرية الكبرى

الأمر هنا يتعلق بالمؤسسات التي تستقبل عددا معتبرا من الأشخاص، ولاسيما منها المؤسسات الكبرى للتعليم والمساجد الكبرى والملاعب ومحطات النقل البري أو بالسكك الحديدية أو الموانئ أو المطارات الكبرى والشواطئ. أو غيرها من الأماكن العمومية الأخرى التي تتطلب تدابير وقائية خاصة لذلك يجب ان يشمل المخطط العام مجموع الوسائل والاشخاص الواجب تجنيدهم لضمان سلامة هذه التجمعات الكبيرة بحسب نوع المنشأة الأساسية وبحسب طبيعة التجمع.[2]

الثالث عشر: الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار التصحر

يعد التصحر من بين التحديات البيئية الكبرى التي تهدد استدامة الموارد الطبيعية والتنمية في الجزائر، الأمر الذي استدعى إدراجه ضمن المخطط العام للوقاية. ويشمل هذا الأخير:

- خريطة وطنية للتصحر بحسب كل منطقة بيئية.
- تصنيف المناطق المعرضة للتصحر بحسب درجة حساسيتها.
- كيفيات اليقظة لرصد تطور التصحر.[3]

كما يتضمن المخطط التدابير الوقائية ومتطلبات الحماية المطبقى على المناطق المهددة بخطر التصحر.[4]

---

[1]– المادة 47 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]– عكرمي بشرى زرقة، عدة شهرزاد، المرجع السابق، ص49.

[3]– المادة 50 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4]– المادة 51 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

الرابع عشر: الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار الجفاف

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لمخاطر الجفاف، حيث أكدت المادة 52 على أن خطر الجفاف أصبح من اهتمامات وأولويات الدولة لضمان الأمن الغذائي ضمن الاستراتيجية الوطنية الثلاثية بالتوازي مع الأمن الطاقوي والأمن الصحي.[1]

كما أوضحت المادة 53 أن المخطط العام للوقاية من أخطار الجفاف يستند إلى مجموعة من مؤشرات لتقييم ومتابعة ما يأتي:

- الجفاف المناخي.
- الجفاف الزراعي الناجم عن نقص الموارد المائية والذي يضر بالإنتاج النباتي والحيواني.
- الجفاف الهيدرولوجي والهيدرو- جيولوجي عندما تكون مستويات الموارد المائية السطحية والجوفية منخفضة بشكل غير طبيعي.[2]

الخامس عشر: الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار تأكل الساحل وارتفاع مستوى سطح البحر

لقد جاءت المادة 54 لتقر مخطط الوقاية من اخطار تعرية أو تأكل السواحل وارتفاع مستوى البحر لما له من أهمية كبرى تخص البنى التحتية المتواجدة على طول الشريط الساحلي، وكذلك من أجل الحفاظ على المورد السياحي وحماية البنايات.[3]

السادس عشر: الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من الأخطار السيبرانية

الجدير بالذكر والاهتمام هو العمل على الوقاية من آثار ونتائج الأخطار السيبرانية الذي نصت عليه المادة 55حيث جاءت هذه المادة تقنن الخطوات التي اتخذتها السلطات العليا

---

[1]- سفيان بهلولي، تفعيل منظومة اليقظة الاستراتيجية كآلية للحد من مخاطر الكوارث، الموجود على الموقع الالكتروني: https://www.dgsn.dz/، تاريخ الولوج: 2025/08/13، على الساعة 10:32.

[2]- المادة 53 من القانون رقم 24-04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- سفيان بهلولي، تفعيل منظومة اليقظة الاستراتيجية كآلية للحد من مخاطر الكوارث، الموجود على الموقع الالكتروني: https://www.dgsn.dz/،تاريخ الولوج: 2025/08/13، على الساعة 10:32.

للبلاد إستباقيا تجسيدا للالتزام 25 للسيد رئيس الجمهورية الذي ينص على تحقيق تحول رقمي، وتعميم استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال خاصة في إدارات المرفق العمومي ، و تحسين حوكمة القطاع الاقتصادي، وذلك بإصدار مرسوم رئاسي رقم 20/05 في 20 جانفي 2020 يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وبتاريخ 7 جوان 2023 تم تنظيم الملتقى الوطني حول الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، من أجل جزائر صامدة سيبرانيا"، وتوجت هذه الخطوات الهامة بقرار إنشاء المدرسة العليا للأمن السيبراني.[1]

السابع عشر: الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار الجراد

لقد أولى المشرع أهمية خاصة لمواجهة أخطار الجراد نظرا لما يشكله من تهديد مباشر للأمن الغذائي الوطني، حيث نصت المادة 56 على وضع مخطط عام للوقاية من هذه الآفة يقوم على جملة من التدابير الوقائية، ومن أبرزها:

- إعداد الخريطة الوطنية للمناطق المعرضة لأخطار الجراد، قصد تحديد بؤر الانتشار وتقدير مستويات الخطورة.
- تحديد كيفيات تفعيل حملات المراقبة الميدانية لتجمعات الجراد ورصد حركاته، وذلك من أجل التدخل السريع قبل تفاقم الوضع.
- وضع آليات التنسيق الدائم بين مختلف القطاعات المعنية (الفلاحة، البيئة، الحماية المدنية وغيرها)، بما يضمن انسجام الجهود وتكاملها لمواجهة أي غزو محتمل.[2]

الثامن عشر: الأحكام الخاصة في مجال الوقاية من أخطار التكنولوجيا الحيوية

لقد استحدثت أخطار التكنولوجيا الحيوية بموجب المادة 57[1] فقد جاءت من أجل التأكيد على ضرورة حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات وذلك بتأهيل الكوادر والرفع من قدراتها

[1]– سفيان بهلولي، تفعيل منظومة اليقظة الإستراتيجية كآلية للحد من مخاطر الكوارث، الموجود على الموقع الالكتروني: https://www.dgsn.dz/، تاريخ الولوج: 2025/08/13، على الساعة 10:32.

[2]– المادة 56 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

للقيام بتنفيذها وأيضا بتعزيز الآليات التي تقوم بمراقبة أي تحرك للكائنات الحيوية عبر الحدود.[2]

المطلب الثاني: الأحكام القانونية الخاصة بمواجهة الكوارث

جاء القانون رقم 24-04 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة ليؤسس منظومة قانونية متكاملة لمجابهة المخاطر ذات الطابع الاستثنائي، وذلك عبر تحديد التدابير الفورية للتدخل عند وقوع الكارثة، إلى جانب الإجراءات اللاحقة الكفيلة بضمان استمرارية المرافق الحيوية وتيسير عودة الحياة إلى مجراها الطبيعي.

ونظرا لما سبق، سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، حيث الفرع الأول يتعلق بـ آليات التدخل، أما الفرع الثاني يخص استراتيجية التعافي والإصلاح.

الفرع الأول: آليات التدخل

إن مواجهة مختلف الكوارث الطبيعية تقتضي وضع آليات دقيقة وفعالة للتدخل، قصد ضمان إنقاذ الأرواح البشرية وحماية الممتلكات العامة والخاصة، والتقليل من حدة الآثار المترتبة على مثل هذه الأحداث، وقد نصالقانون رقم 24-04 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث الطبيعية وتسييرها، على جملة من الوسائل القانونية تجسدتفيما يلي:مخططات تنظيم النجدة، المخططات الخاصة للتدخل، والاحتياطات الاستراتيجية، التي تعمل بشكل متكامل لمجابهة الكارثة منذ لحظة وقوعها وحتى التحكم في آثارها المباشرة.

---

[1]–نصت المادة 57 من القانون رقم 24-04 المرجع السابق، على أنه " يتضمن المخطط العام للوقاية من أخطار التكنولوجيا الحيوية على الخصوص، ما يأتي:

-آليات المراقبة على مستوى الحدود لأي حركة للكائنات الحية المحورة.

-تدابير الوقاية من أثار التحركات العابرة للحدود للكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي، مع أخذ بعين الاعتبار الأخطار على صحة الإنسان والحيوان والنبات.

-استخدام للكائنات الحية المحورة في أماكن محصورة.

–برنامج تعزيز قدرات المؤسسات المكلفة بمراقبة الكائنات الحية المحورة."

[2]–سفيان بهلولي، تفعيل منظومة اليقظة الإستراتيجية كآلية للحد من مخاطر الكوارث، الموجود على الموقع الالكتروني: https://www.dgsn.dz/،تاريخ الولوج: 2025/08/13، على الساعة 10:32.

أولا: مخططات تنظيم النجدة

لقد أقر القانون إنشاء مخططات لتنظيم النجدة قصد التكفل بالكوارث عند وقوعها وتنقسم هذه المخططات، بحسب درجة خطورة الكارثة و/أو الوسائل الواجب تسخيرها، إلى ما يأتي:[1]

- مخطط تنظيم النجدة الوطني.
- مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات.
- مخططات تنظيم النجدة الولائية.
- مخططات تنظيم النجدة البلدية.
- مخططات تنظيم النجدة للمواقع الحساسة.

يمكن دمج مخططات تنظيم النجدة فيما بينها، خصوصا. إذا تعلق الأمر بكارثة وطنية.[2]

ويتكون كل مخطط من مقاييس متعددة، يهدف كل واحد منها إلى التكفل بجانب محدد من الكارثة وتسييره، بحيث يتم تفعيل المقاييس الضرورية وفق طبيعة الأضرار المسجلة.[3]

كما يجب تصميم تنظيم عمليات النجدة والتخطيط لها بكيفية يتم التكفل من خلالها، حسب الأولوية بأقسام التدخلات، ولا سيما منها:[4]

- إنقاذ الأشخاص ونجدتهم.
- إقامة أماكن الإيواء المؤقتة والمؤمنة.
- التسيير المحكم للإعانات.
- أمن المنكوبين وممتلكاتهم.

---

[1]– المادة 66من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]– المادة 66من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]– المادة 67 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4]– المادة 68 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

- صحة المنكوبين.
- التزويد بالماء الصالح للشرب.
- التزويد بالطاقة.

كما أوضح المشرع أن تنفيذ هذه المخططات يتم على مرحلتين: مرحلة الاستعجال، ومرحلة التقييم والمراقبة.[1] عكس ما ورد في القانون 20/04 الذي تحدث عن ثلاثة مراحل.

وتقوم الدولة ضمن هذا الإطار بتسخير الأشخاص والوسائل الضرورية لذلك، أما بخصوص الدور الفعال للجيش الوطني الشعبي في مجال التدخل لمواجهة الكوارث، فإنه يتجسد في مساهماته المباشرة في عمليات الإنقاذ والإسعاف، و ذلك من خلال إسهاماته في توفير الأمن والدعم المادي والمعنوي للمواطنين، حيث تنص المادة 2 من القانون 91-23 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 على الاستجابة من أجل حماية السكان و نجدتهم، و المادة 3 التي تتحدث عن تجنيد وحدات الجيش الوطني الشعبي و تشكيلاته أثناء النكبات العمومية والكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية.

ثانيا: المخططات الخاصة للتدخل

لقد خصص المشرع الجزائري مخططات خاصة للتدخل، تهدف إلى حماية المنشآت الصناعية والهياكل الاستراتيجية[2]،وتهدف المخططات الخاصة للتدخل فيما يخص كل خطر كارثة محدد، إلى ما يأتي:

- تحليل الأخطار.
- توقع ترتيبات الإنذار التكميلية، عند الاقتضاء.
- تنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة للتحكم في آثارالكوارث.
- إعلام المواطنين بالتدابير المتخذة على مستوى المنشآت المعنية.

[1]- المادة 69 من القانون رقم 24-04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- المادة 73 من القانون رقم 24-04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

تحدد شروط وكيفيات إعداد وتنفيذ وتسيير المخططاتالخاصة للتدخل عن طريق التنظيم.[1]

كما ألزم المشرع كل منشأة صناعية، قبل استغلالها، بالخضوع لدراسة هشاشة خاصة بمخاطر الكوارث.[2]

وبالإضافة إلى ذلك، فرض على مستغلي المنشآت الصناعية وخطوط نقل المحروقات عبر الأنابيب، إعداد مخطط داخلي للتدخل يحدد بعنوان المنشأة المعنية، جميع تدابير الوقاية من الخطر، ولا سيما منها نظم الإنذار والتنبيه، والدراسات التقنية ذات الصلة والوسائل المسخرة بهذه الصفة، وكذا الإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع كارثة.

تحدد شروط وكيفيات إعداد وتنفيذ وتسيير المخططات الداخلية للتدخل واعتمادها، عن طريق التنظيم.[3]

ثالثا: الاحتياطات الاستراتيجية

أوجب القانون على الدولة إنشاء احتياطات استراتيجية ضمن فضاءات ملائمة موجهة لضمان تسيير المرحلة الاستعجالية التي تعقب الكارثة.[4]

وتشمل الاحتياطات الاستراتيجية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 78 من القانون 24-04 المتضمنالوسائل الأساسية موجهة للتكفل بالمنكوبين، ولا سيما منها:

- الخيم والشاليهات أو أي وسيلة أخرى موجهة للإيواء.
- المؤقت للمنكوبين الذين لا مأوى لهم.

---

[1]- المادة 74 من القانون رقم 24-04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- المادة 75 من القانون رقم 24-04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- المادة 76 من القانون رقم 24-04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4]- المادة 77 من القانون رقم 24-04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

- المؤن والماء ومصادر الطاقة.
- أدوية الاستعجالات الأولية ومواد التطهير المكافحة انتشار الأوبئة والأمراض.
- الألبسة والأفرشة ومواد التنظيف.[1]

وتتشكل الاحتياطات الاستراتيجية على المستوى:

- الوطني.
- المشترك بين الولايات.
- الولائي.

تحدد قائمة هذه الاحتياطات الاستراتيجية وكيفيات وضعها وتسييرها واستعمالها عن طريق التنظيم.[2]

الفرع الثاني: استراتيجية التعافي والإصلاح

تهدف هذه الاستراتيجية إلى ضمان استمرارية عمل المرافق الأساسية، وتسهيل عودة إلى الحياة الطبيعية بعد الكارثة، مع التركيز على إعادة البناء بشكل أفضل لمنع تكرار المخاطر.

أولا: التدابير الأساسية لمرحلة التعافي

تشمل التدابير الخاصة بمرحلة التعافي بعدالكارثة، خصوصا ما يأتي:

- ضمان استمرارية عمل المرافق الأساسية.
- مساعدة المنكوبين على الرجوع إلى الحياة العادية.
- ضمان استئناف الأنشطة الاقتصادية.
- ضمان توفير الدعم النفسي والخدمات الصحية لجميع الأشخاص الذين هم في حاجة لذلك[1].

[1]– المادة 78 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]– المادة 79 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

كما يتعين، في مرحلة ما بعد الكارثة الوقاية مناحتمال حدوث أخطار كارثة جديدة مع مراعاة علىالخصوص، مبدأ إعادة البناء والتأهيل بشكل أفضل.[2]

ثانيا: تقييم الأضرار وإعادة البناء

لتأطير جهود ما بعد الكارثة، نص المشرع الجزائري على إنشاء لجنة قطاعية مشتركة على مستوى وزارة الداخلية، تعنى بتقييم الأضرار الناجمة عن الكارثة، واقتراح التوصيات الضرورية لإعادة البناء والتأهيل.[3]

ثالثا: تسيير الأنقاض والمخلفات

ألزم المشرع بإعداد خطة خاصة لتسيير الأنقاض والمخلفات الأنقاض والمخلفات وباقي النفايات الناجمة عن الكارثة. وتحدد كيفياتها عن طريق التنظيم.[4]

رابعا: الإعانات الموجهة للضحايا

يمكن أن تمنح الدولة إعانات مالية أو عينية الضحايا الكوارث طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[5]

المبحث الثاني: الأجهزة والسلطات المعنية بمواجهة الكوارث الطبيعية

---

[1]– المادة 80 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]– المادة 81 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]– المادة 82 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4]– المادة 83 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[5]– المادة 84 من القانون رقم 24–04 يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

عرفت الجزائر عبر تاريخها العديد من الكوارث ذات الحجم الكبير والمتوسط، وعلى امتداد هذه الكوارث.وقد سعت الجزائر إلى تحسين أدائها ودورها في الحد من آثار هذه المخاطر الطبيعية، وقطعت أشواطا معتبرة من خلال امتلاك إطار قانوني متين ومتناسق مع الاحتياجات والإمكانات الوطنية، وأيضا بتحديد الفاعلين في مجالات الوقاية ومواجهة الكوارث حتى وان لم تكن من صميم مسؤولياتهم ومهامهم ، كما حسنت دورها بوضع خطط واستراتيجيات للتعامل في حالات الأزمات والكوارث وخاصة في مجال الاتصال والتدخل الميداني. لكن مع ذلك لا تزال الكوارث الطبيعية تتسب في خسائر معتبرة في الجزائر، وهو ما يستدعي مرافقة النصوص التنظيمية بسياسات ميدانية فعالة وناجعة[1].

على غرار النصوص المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث توجد عدة مؤسسات مهمتها الوقاية من الكوارث والتقليل من آثار الأخطار الطبيعية في الجزائر.

المطلب الأول: الهيئات المتخصصة في إدارة المخاطر الطبيعية في الجزائر

من أجل ضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية المجسدة لإدارة المخاطر الطبيعية والوقاية منها أو التقليل من جسامة أضرارها، وضع المشرع هيئات متخصصة أسند لها مهمة الوقاية من المخاطر الطبيعية، وهيئات متخصصة أسندت لها مهمة تسيير المخاطر الطبيعية.

الفرع الأول: الهيئات المتخصصة في الوقاية من المخاطر الطبيعية في الجزائر

[1]–بوخاري مصطفى أمين، القواعد القانونية المطبقة في الوقاية من الكوارث الطبيعية، معهد الحقوق المركز الجامعي اليزي (الجزائر) ، القواعد القانونية المطبقة للوقاية من الكوارث الطبيعية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 02، 2022، ص ص60–61.

سيتم تقسيم هذا الفرع إلى عدة أجزاء أهمها[1]:

أولا: المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى

أنشئت المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى بموجب المادة 68 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة. وقد أعاد القانون رقم 24-04، من خلال مادته 18، استحداث هذه الهيئة وتأكيد دورها، بينما تم تحديد مهامها وتنظيمها وكيفيات تسييرها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-194.[2]

من أجل تفعيل السياسة الوطنية المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث فان وزارة الداخلية والجماعات المحلية سطرت لهذا الغرض هيئة وطنية، مكلفة بمواجهة الظواهر الطبيعية وذلك بوضع استراتيجية وطنية لمكافحة مختلف المخاطر الكبرى التي يمكن أن تتعرضلها الجزائر.

والمندوبية الوطنية للمخاطر هي هيئة مؤسساتية حددت مهامها وصلاحياتها في المرسوم التنفيذي 11-194 المؤرخ في 22 ماي 2011 حيث تقوم المندوبية بتنسيق وتقييم النشاطات المباشرة في إطار النظام الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى، وكما تكفل بصفة خاصة ما يلي:

-القيام لدى الإدارات المعنية، بجمع المعلومات المتعلقة بالوقاية من الأخطار الكبرى وإعداد بنك للعمليات المتعلقة بها[3].

[1]-بوقطة ياسين،بوحفص سهيلة، تسيير الأخطار الحضرية أداة لتهيئة مستدامة حي الباردو قسنطينة مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في تسيير المدن. معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة أم البواقي، 2010،ص77

[2]- شريف صورية، الإطار القانوني لإدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،مج 1،ع 9،مارس 2018،الجزائر، ص366.

[3]- تسعديت مسيح الدين، لوهاب حدرباش، ادارة الكوارث الطبيعية في الجزائر كدراسة تحليلة نقدية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، مج 07، ع 01، جوان 2022،ص15.

-ترقية وتطوير الإعلام المرتبط بالوقاية من الأخطار الكبرى لفائدة المتدخلين والسكان.

-تقييم وتنسيق الأعمال المباشرة في إطار النظام الوطني للوقاية من الأخطار الكبرى وتقديم.

اقتراحات لتحسين فعاليتها.

- المشاركة في برامج التعاون الجهوي والدولي ذات العلاقة بمهامها.

- المساهمة في ترقية المعرفة العلمية والتقنية والتكوين في ميدان الأخطار الكبرى[1].

وفي إطار الوقاية من المخاطر الطبيعية تتكلف المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى بتنسيق وتقييم النشاطات المباشرة في إطار النظام الوطني للوقاية من المخاطر وذلك عن طريق عدة مهام تلخصها فيما يلي:

- إنشاء وإعداد بنك المعلومات عن طريق جمع المعلومات المتعلقة بالمخاطر من الإدارات المعنية.

- ترقية وتطوير الإعلام المرتبط بالوقاية من الأخطار الفائدة المتدخلين والسكان وذلك عن طريق تلقين وإعلام عن معرفة المخاطر ودرجات القابلية للإصابة ووسائل الوقاية الحديثة، إعلام وتحضير مجمل الترتيبات الواجب اتخاذها خلال وقوع الكارثة.

- المشاركة في برامج التعاون الجهوي والدولي ذات العلاقة بمهامها.

-المساهمة في ترقية المعرفة العلمية والتقنية والتكوين في ميدان الأخطار الطبيعية.

- القيام مع المؤسسات المعنية بكل الدراسات والبحوث التي تهدف إلى الحد من الأخطار الكبرى[1].

[1]- بن سخرية كريم،المرجع السابق،ص239.

الملاحظ عن هذه المهام أنها فعلا تجسد إدارة المخاطر الطبيعية خاصة في الجانب الوقائي ولكن من الناحية العملية لا تزال الوكالة لحد الآن لم تقم بالدور المنوط لها لكونها لا تمتلك الوسائل الضرورية لأداء مهامها، والدليل على ذلك تواتر الأخطار الطبيعية التي أحدثت كوارث في الأونة الأخيرة. كالحرائق والفيضانات والتي لم تتنبأ المندوبية بها. ولذا لا بد من تعزيز مهام المندوبية وحشد الموارد المادية الخاصة بها من أجل تفعيلها والاستفادة من مهاراتها المتخصصة في مجال إدارة المخاطر الطبيعية والدروس المستفاة من خلال الكوارث الطبيعية التي مست الجزائر في الأونة الأخيرة[2].

ثانيا: المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل

نتيجة للأضرار التي خلفها زلزال الأصنام (الشلف) سنة 1980 على جميع المستويات قام المشرع بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 85-71 المعدل والمتمم، والذي بموجبه أنشأ المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل ويتم دراسة هذا الجهاز كجهة مختصة للوقاية من المخاطر الطبيعية في النقاط التالية : الطبيعة القانونية للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل المهام والصلاحيات المخولة للمركز في إطار وقاية البناء من الزلازل اللجنة التقنية الدائمة المراقبة البناء التقنية باعتبارها هيئة مساعدة للمركز في أداء مهامه .[3]

يقوم المركز في إطار توجيهات وأهداف السياسة الوطنية للبحث العلمي والتقني، وبالاشتراك مع الهيئات المعنية الأخرى بكل أعمال الدراسات والأبحاث المتعلقة بتخفيض خطر الزلازل في ميدان البناء، ويمكن تقسيم مهامه إلى مهام تقنية ومهام علمية:

---

[1]- بوفلجة عبد الرحمان، التأمين عن الأضرار البيئي على ضوء التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون و العلوم السياسية ، المركز الجامعي بالنعامة معهد الحقوق و العلوم السياسية ، ع الثاني، 2015،ص85

[2]- بن سخرية كريم،المرجع السابق،ص240.

[3]- رضوان بن صاري، المرجع السابق، صص 248-249.

أ –**مهام ذات طابع تقني:**ونصت عليها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 85 – 71 المتضمن إنشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة الزلازل، وتتمثل في تطوير معايير البناء المضاد للزلازل في البناء. وقد صدر عن المركز القواعد الجزائرية المضادة للزلازل 99 الطبعة المعدلة 2003[1] استعمال التقنيات الملائمة لدراسة معمقة لتاريخ الزلازل الكبرى وإقامة شبكات المحطات الخاصة بتسجيل الهزات والزلازل الضعيفة والقوية واستغلالها ومراقبتها وتحليل نتائجها، وعلى سبيل المثال فإنه علىمستوى ولاية بسكرة يوجد ثلاث محطات مراقبة للوقاية من للوقاية من مخاطر الزلازل تحت إشراف المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل توجيه الدراسات الخاصة بحساسية التسييج العمراني الموجود في مناطق الزلازل ووضع نموذج تقديري للخسائر. دراسة مقاومة المنجزات غير العادية للزلازل تجربة مختلف المواد والهياكل ذات الاستعمال العادي بتفجيرها في إطار مهماته أو الحساب هيئات تطلب ذلك[2].

ب– مهام في أطار البحث العلمي: يقوم المركز بالعديد من الأبحاث والدراسات في مجال التخفيف من خطر الزلازل في إطار البحث العلمي منها ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 85–71 المعدل والمتمم إعداد وإنجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية التابعة لميدان اختصاصه لا سيما في هندسة مقاومة الزلازل والخطر الجيولوجي والتهيئة والسكن والعمران، وضع المعطيات الضرورية لتبني المشروع الخاص بالزلازل في ميدان التعمير والتهيئة العمرانية والحماية المدنية تحت تصرف السلطة الوصية أو أي سلطة معينة أخرى والقيام بدراسات عن قابلية الأماكن المخصصة لأشغال كبرى أو استراتيجية للزلزال جمع المعلومات المرتبطة بهدفه وومعالجتها وحفظها قصد المشاركة في انجاز بنك للمعطيات. العمل على نشر المعلومات المحصل عليها من التجربة لا سيما بتنظيم مؤتمرات ونشر دراسات في الأبحاث التي أجريت وإبرام اتفاقيات والعقود الخاصة بالأبحاث

[1]– بن سخرية كريم،المرجع السابق،ص240.

[2]– المرجع نفسه،ص ص240–242.

والدراسات في إطار التشريع الجاري بهالعمل وذلك لإنجاز الأشغال وتقديم الخدمات وضبط تقنيات المواد والعتاد الملائم لذلك. إقامة كل العلاقات المفيدة مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي لها الهدف ذاته يعلم المركز حافظة البحث العلمي والتقني أو كل هيئات معنية بالدراسات والأشغال ومشاريع البحث المرتبطة بهدفه[1]، يشارك في حدود القواعد العلمية مع السلطات المعنية لتخفيض خطر الزلزال وفي أشغال البحث المتعلقة بتكنولوجية المواد وطرق البناء الجديد بالنسبة لمناطق الزلازل وضبط منشورات وخرائط الزلازل. يشارك المركز في إعداد قواعد البناء ومقاييسه التقنية بواسطة اللجنة التقنية الدائمة، يكلف المركز بإعداد وانجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية التابعة لميدان اختصاصه لا سيما في ميدان مقاومة الزلازل والخطر الجيولوجي والتهيئة والسكان والعمران[2].

ثالثا: الوكالة الوطنية للتعمير والمفتشية الجهوية للعمران والبناء

تعتبر الوكالة الوطنية للتعمير في طبيعتها القانونية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية وزير والعمران وتخضع الوكالة في علاقتها مع الغير القواعد القانون المدني باعتبارها تاجرة[3].

وقد اعتبر المشرع الوكالة الأداة الأساسية للدولة في مجال إعداد ومتابعة مخططات التعمير والتهيئة ثم جعلها قطبا للكفاءة والخبرة التقنية لصالح الدولة والجماعات المحلية، ولكي تبسط

[1]– بور مجاجي، تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة يحي فارس المدية، العدد 14، جانفي 2016،ص33

[2]– مروزي كاهنة،مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011–2012،ص152

[3]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 –284، يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات الصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو 2003 المؤرخ في 25 غشت 2003، (ج ر، ع52).

الوكالة رقابتها على مخططات التهيئة والتعمير على جميع التراب الوطني منحها المشرع إمكانية إنشاء فروع في أي مكان من التراب الوطني[1].

ومن أجل تحقيق الوكالة لأهدافها الرئيسية في متابعة مخططات التهيئة والتعمير للوقاية من المخاطر الطبيعية كلفها المشرع بما يلي:

– اقتراح كل الدراسات أو التحليلات الاستشرافية التي من شأنها تدعيم عمل الدولة والجماعات المحلية في ميدان التعمير.

– مساعدة الدولة والجماعات المحلية والهيئات المعنية أو المهتمة في المبادرة وتنفيذ و / أو متابعة المشاريع ذات البعد الوطني أو الجهوي أو المحلي في ميدان التعمير.

– تقديم المساعدة التقنية للجماعات في ميدان امتصاص السكن البش.

– تقديم المساعدة في إطار مهامها للسلطات والهيئات المعنية في مجال الدراسات وإنشاء وإنجاز مناطق التوسع والمواقع السياحية.

– اقتراح على السلطة الوصية كل تنظيم مرتبط بمجال نشاطها.

– القيام لحساب الدولة والجماعات المحلية بكل مهمة خاصة بإدارة المشروع بالنيابة ذات الصلة بمجال نشاطها[2].

رابعا: الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء

[1]– المادة 1 المرسوم التنفيذي رقم 09 344 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، (ج ر ع 61)، ص 14

[2]– بور مجاجي، المرجع السابق، ص34

في إطار التعديلات التي أجراها المشرع على المنظومة التشريعية للعمران وأمام فشل الأجهزة التي كانت قائمة على تطبيق التشريعات المتعلقة بالعمران استحدث المشرع أجهزة متخصصة تعمل على تطبيق القانون في ميدان التعمير والبناء.

كما يلاحظ على مهام الوكالة أنها مهام من شأنها رفع المستوى التقني والتنظيمي والوقائي للنشاط العمراني بالجزائر، والقضاء على الكثير من التجاوزات والمخالفات القانونية كالبناءات الفوضوية والبناء في المناطق الخطرة وعدم التقيد بالقواعد التقنية للبناء من أجل الوقاية من المخاطر الطبيعية إلا أن تجسيد تلك المهام على أرض الواقع تواجهها مجموعة من التحديات كقلة الوسائل التقنية وهشاشة جهاز الرقابة وضعف مبدأ التنسيق بين جميع القطاعات.

كما يلاحظ على أن النصوص المنظمة لمهام الوكالة تفتقر إلى ذكر مصطلح إدارة المخاطر الطبيعية، ولكن عند استقرائها يتضح بأن جل المهام تعكس إرادة المشرع في تكريس المبدأ الوقائي من المخاطر الطبيعية[1].

الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة في تسيير المخاطر الطبيعية في الجزائر

نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة أجزاء تتمثل في كل من:

أولا: صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الكبرى

أنشئ بموجب المرسوم 90-402، يهدف هذا الصندوق إلى التخفيف من نتائج الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية، وتكون إراداته من المساهمة في الاحتياط القانوني للتضامن المنشأ بمقتضى القانون 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 وتتمثل إيرادات الصندوق في مساهمة المؤمنين عليهم تحدد بـ 1 % من مبلغ العلاوة الصافية بعنوان كل عمليات التأمين ما عدا المتعلقة منها بالسيارات والأخطار الفلاحية وأخطار الأشخاص وأخطار القرض ، إلى جانب مساهمة من مؤسسات التأمين التي تحدد بـ 10 %

[1]– بن سخرية كريم، المرجعالسابق، ص253

من الناتج بعد الضرائب, وناتج الغرامات المفروضة عن عدم احترام الالتزامات القانونية الخاصة بالتأمين ما عدا المتعلقة منها بالتأمين على السيارات، وكل الموارد الأخرى المساهمات والمساعدات[1].

وينفق الصندوق حسب ما تنص عليه المادة 3 من مرسوم إنشائه على التعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعية والنفقات الخاصة بالدراسات التي تتعلق بالوقاية منالأخطار التكنولوجية الكبرى، ومصاريف تسيير الصندوق، وملف النكبات و أخيرا النفقات التي تصرفها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية باستعجال.[2]

ثانيا: الشركات المركزية لإعادة التأمين على الكوارث الطبيعيةCCR

نظرا للعجز الذي قد يحدث الشركات التأمين ويحول دون تغطيتها الخسائر والأضرار التي تحدثها الكوارث الطبيعية، كان لازما عليها التنازل عن جزء أو كل أخطار الكوارث الطبيعية لشركة أو أكثر الإعادة تأمينها وذلك ما أطلق عليه ضمان الدولة الذي يمنح المعيد التأمين لممارسة عمليات إعادة التأمين على الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية[3].

ويعرف عقد إعادة التأمين على أنه: "اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد التأمين أو المتنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزء منها، وتمارس عملية إعادة التأمين من قبل الشركات المركزية لإعادة التأمين[4].

---

[1]–عبد الرؤوف الأسرح، لمحات عن تغير المناخ خلال القرن العشرين وتوقعات المستقبل، الهيئة العامة للأرصاد الجوية، العدد التاسع عشر،2015، الجزائر، ص77

[2]– عبد الله مقرآن، من أجل تسير مكيف وفعال، مجلة الحماية المدنية الخدمة من اجل الإنقاذ العدد 14 ،الجزائر، 2011،ص 51.

[3]– بن سخرية كريم، المرجعالسابق، ص261

[4]–علمي حسيبة، دور التأمين أو إعادة التأمين في إدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة لونيسى على البليدة 2 (الجزائر)، مجلة الأبحاث الاقتصادية، ع 01، مج16، 2021، ص131

تستند شركات إعادة التأمين في تأسيسها إلى نص المادة 9 من الأمر رقم 03 – 12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا والتي نصت على أنه: " يمكن منح ضمان الدولة لمعيد تأمين وطني واحد أو أكثر لممارسة عمليات إعادة التأمين على الأخطار الناجمة من الكوارث الطبيعية". إلا أن هذا النص كان معطلا لعدم صدور النص التنظيمي له إلى غاية 2004 أين صدر المرسوم 04 – 271 الذي يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار إعادة تأمين الأخطار الناجمة على الكوارث الطبيعية وجاء هذا المرسوم تطبيقا لنص المادة 9 من الأمر رقم 03 – 12، إذ نص في المادة 2 منه: "يمنح لضمان الدولة ... للشركة المركزية لإعادة التأمين CCR وتوضح العلاقات المالية بينالدولة والشركات التكفيرية اتفاقية بين الوزير المكلف للمالية وهذه الشركة[1].

المطلب الثاني: الهيئات المتدخلة في إدارة المخاطر الطبيعية في الجزائر

إن التدخل العمومي في إدارة المخاطر الطبيعية له طابع ضروري وحتمي كون أن السلطات العمومية هي المسؤولة بالدرجة الأولى على الحفاظ على النظام العام والسكينة العامة وكذا الحفاظ على سلامة الأشخاص وممتلكاتهم لكونها تمتلك الموارد القادرة على مواجهة المخاطر وتداعياتها التي تخلف الدمار.

إلى جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني الذي يبرز دوره في إدارة المخاطر الطبيعية عن طريق التضامن وذلك ما أكده نص المادة الأولى من المرسوم رقم 85 – 232 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث يتعين على كل سلطة أو هيئة مؤهلة أن تتخذ وتستخدم في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها جميع التدابير والمعايير التنظيمية والتقنية التي من شأنها أن تستبعد

[1]– المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 04–271 يوضع شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية المؤرخ في 29 غشت 2004 ، ج ر ع 55، ص 9

الأخطار التي يمكن أن تعرض أمن الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر، أو أن تخفف من آثارها[1].

الفرع الأول: الهيئات المركزية المتدخلة في إدارة المخاطر الطبيعية في الجزائر

نظرا لحجم الأضرار التي قد تخلفها الكوارث الطبيعية فإن المشرع الجزائري الزم جميع الهيئات المركزية للتدخل سواء في الجانب الوقائي أو الجانب العلاجي للمخاطر الطبيعية وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرةإدارة المخاطر الطبيعية في الجزائر سواء في الطابع الوقائي أو العلاجي.

أولا: وزارة الداخلية

تعتبر وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من أبرز الوزارات المتدخلة في إدارة المخاطر الطبيعية وأن تدخلها يكون عن طريق صلاحيات وزير الداخلية أو عن طريق المصالح الخارجية لوزارة الداخلية[2].

أ- **صلاحيات وزير الداخلية:** يحدد المرسوم التنفيذي رقم 18 - 331 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المهام التي يضطلع بها الوزير ونخص بالذكر المهام المتعلقة بإدارة المخاطر الطبيعية والتي نصت عليها المادة 2 من ذات المرسوم التي على رأسها.

- أن الحفاظ على الأمن والنظام العموميين ضمن أمن الإقليم والنظام العام وتسييرها وتقييمها وتنسيقها، كما يسهر على احترام القوانين والتنظيمات، ويسهر على ضمان السكينة والطمأنينة والنظام العام والنظافة العمومية وكما يساهم مع القطاعات المعنية في إعداد السياسةالوطنية للوقاية والسلامة والسهر على تنفيذها.

[1]- بن سخرية كريم،المرجع السابق،ص264.

[2]- خلف حسين الدليمي، المرجع السابق،ص55

– وفي مجال العمليات ذات المصلحة الوطنية التي تكتسي طابعا استعجاليا يكلف الوزير بالترقية وتطوير البحث في مجال المخاطر الكبرى بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كما يقوم بجمع واستغلال المعلومات ذات الصلة بالبحث في هذا المجال[1].

– اتخاذ تدابير الوقاية والمساعدة والإغاثة والنجدة أثناء النكبات والكوارث وفي هذاالخصوص يختص الوزير بإطلاق مخططات تنظيم النجدة وتنفيذها .

– إعداد المخططات المتعلقة بتنظيم نجدة السكان والأملاك.

ب– المصالح الخارجية لوزارة الداخلية:من المصالح الخارجية لوزارة الداخلية ذات الصلة بالدراسة والتي تساهم مباشرة في إدارةالمخاطر الطبيعية المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة الحماية المدنية.

1–المديرية العامة للأمن الوطني: بموجب المرسوم رقم 72 –92 المؤرخ في 31 أكتوبر 1992 تم تحديد مهمات وهيكلة المديرية العامة للأمن الوطني[2].

وتنص المادة 2 من المرسوم على أن المديرية مكلفة بن السهر على احترام القوانين والتشريعات، ضمان حماية الأشخاص والممتلكات، وأيضا الوقاية من كل أشكال الاضطرابات التي تهدد النظام العام وانطلاقا من هذه المهام نلاحظ أن الأمن الوطني يساهم مباشرة في الأمن الداخلي للبلاد، وهذه الوظيفة تتدعم وتتقوى أكثر في الحالات التي تصبح فيها حياة المجتمع في خطر بسبب حالات الأزمات الطارئة التي قد تحدث نتيجة كوارث طبيعية أو

[1]–عبد الرؤوف الأسرح، المرجعالسابق، ص79

[2]– المرجع نفسه،ص80

تكنولوجية أو صناعية. فالشرطة ومن خلال مديرياتها المتخصصة، تشارك في الدفاع عن المصالح الرئيسية للدولة، كما تشارك أيضا في عمليات الدفاع المدني[1].

2-الدرك الوطني:في سياق هيمنت فيه التهديدات غير العسكرية، فان الدرك كخدمة عمومية يمثل أحد أهم الفواعل في مجال الدفاع المدني، وفي هذا الصدد يعتبر أول المساهمين من وزارة الدفاع. وبصفته قوة مؤسسة فانه يسهر على راحة المواطنين من خلال القيام ب (حماية الأشخاص والممتلكات الاستعلام، الإنذار النجدة والإسعاف)، كما يقوم أيضابالحفاظ على النظام العام وتطبيق القانون وهذا بالإضافة إلى مهمته الأصلية وهي الدفاع العسكري عن الدولة."

3 -مديرية الوقاية :وتتفرع منها المديريةالفرعية للكوارث الكبرى وهي المديرية التي تساهم بصفة مباشرة في إدارة المعالم الطبيعية على المستوى المركزي باعتبارها مديرية فرعية متخصصة في الكوارث الكبرى والطبيعية وبهذه الصفة تختص بما يلي:

-جمع وتوزيع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالأخطار الكبرى.

-تباشر وتساهم في إعداد الدراسات التقنية والعلمية المعرفة الظواهر العامة المسببة للكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

-جمع ومعالجة وتحليل كل المعطيات التي تسمح بتقييم مختلف الأخطار الكبرى.

-تدير وتشارك في إدارة الدراسات للمناطق المعرضة للأخطار الكبرى.

-دراسة واقتراح والمشاركة في تعريف المقاييس والاحتياطات الوقائية الخاصة بكل الأخطار الكبرى[1].

[1]- زيتوني طارق،حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، محلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار لليحي الأغواط الجزائر، ع 06، جوان 2017،ص17.

4 –مديرية تنظيم الإسعافات وتنسيقها

وتكلف بما يلي:

– توجيه عمليات الإسعافات في حالة الكوارث الكبرى.

– دراسة وتحديد القواعد والشروط لتحضير مختلف التدخلات والإسعافات وتنظيمها في حالة الكوارث الكبرى وتحيينها الدائم والسهر على تطبيقها الجيدة

– تحديد تنظيم وتنسيق أجهزة الحماية خلال الحملات الموسمية[2].

– تحديد تنظيم ووضع قواعد تسيير استغلال شبكة المواصلات والاتصالات الميدانية للحماية المدنية.

– تحديد قواعد وشروط إعداد مخططات تنظيم الإسعافات التحيين الدائم المختلف مخططات التدخلات وتنظيم الإسعافات[3].

ثانيا: دور الجيش الشعبي الوطني

من خلال التعاون في مجال الإنقاذ والإغاثة مع الحماية المدنية ومع الوزارات وكذا مع الجماعات المحلية بالمشاركة في إدارة الأخطار الكبرى ولقد عقد في شهر فيفري 2008 أول اجتماع يجمع ممثلين عن الجيش الوطني الشعبي والحماية المدنية والذي ظهرت من خلاله

[1]– زيتوني طارق ،المرجع السابق،ص ص18–19.

[2]– زين الدين عبد المقصود غنيمى، مشكلة التصحر في العالم الإسلامي، الجمعية الجغرافية الكويتية، ع 21 ،1980، ص16

[3]- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيني، أطروحة دكتوراه في القانون العام السنة الجامعية 2013–2014،ص28

عدة توصيات من أبرزها تدعيم التعاون بين الطرفين في مجال التكوين خاصة في بعض الاختصاصات التي لها علاقة مباشرة بهذه الأخطار كالبحث والإنقاذ.[1]

ونص القانون رقم 91-23 المتعلق بمساهمة الجيش الشعبي الوطني على مهام الجيش في مجال حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية وكذا حماية السكان و حفظ الأمن التنفيذي التنفيذي. (1991). كما نصت المادة 05 على ضرورة إخطار الوالي للسلطات العسكرية المختصة إقليميا في حالة الخطر الداهم قصد اتخاذ التدابير والإسعافات الاستعجالية الأولى.

وبمقتضى هذا التعاون يأخذ الجيش الشعبي الوطني على عائقه تكوين عناصر الحماية المدنية، في بعض الاختصاصات كالغطس والتسلق كما يمكن للحماية المدنية استخدام وسائل الجيش الوطني الشعبي كالطائرات العسكرية مثلا لنقل وحداتها ومن أجل الحفاظ على الجاهزية وتعزيز التنسيق العملياتي بين الجيش الوطني الشعبي ومختلف القطاعات يتم دوريا تنفيذ تمارين والتدريب المكثف من أجل عمليات الإنقاذ والإمداد الطبي وذلك بمشاركة مختلف القطاعات كوزارة الداخلية النقل الصحة وغيرها، ولمعرفة جاهزية الأفراد والرفع من مستوى تدريبهم، ويظهر الدور الفعال الذي يلعبه الجيش الوطني الشعبي في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى،إلى جانب قيامه بالدور المخول دستوريا والمتمثل أساسا في الدفاع عن السيادة الوطنية ووحدة البلاد، وأفضل مثال على ذلك التدخل السريع في زلزال بومرداس، الذي خلف حوالي 2200 قتيل وأكثر من 10 آلاف جريح إلى إنقاذ المنكوبين، وإزالة حطام البنايات[2].

وقد ساهم في هذه العملية أكثر من 10 ألف فرد عسكري مدعمين بوسائل مادية هامة إضافة إلى نصب الخيام لإيواء المنكوبين والتكفل بهم وتزويدهم بكل الاحتياجات الضرورية كما عملوا

[1]– محمد عبد الرسول، ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري الداخلي ، دار النهضة العربية ، 2008،ص19

[2]– محمد مصطفى يونس حقوق الإنسان في حالات الطوارئ ، دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئي وقواعد القانون الدولي العام ، دارالنهضة العربية ،2000،ص59

جنبا إلى جنب مع المواطنين لتقديم يد العون لكل من كان بحاجة ماسة إلى ذلك بالإضافة إلى ذلك يتدخل الجيش الوطني الشعبي في الحالات الطارئة أين لا يمكن للجماعة المحلية التحرك والقيام بمهامها، نظرا لصعوبة الموقف مثل سقوط الثلوج بكثرة في الأماكنالجبلية الأمر الذي يؤدي إلى قطع الطرقات وصعوبة الوصول للمنطقة، فتكون محاصرة وتعاني من نقص في الحاجيات الأساسية الغاز الغذاء .مما يتطلب تدخل الجيش الوطني الشعبي لأنه الوحيد الذي يستطيع احتواء الوضع.[1]

ثالثا: وزارة السكن

تعتبر وزارة السكن من أبرز الهيئات المركزية التي تساهم بصفة مباشرة في إدارة المخاطر الطبيعية خاصة في جانها الوقائي وذلك من خلال صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة التي تحول له في ميدان السكن والبناء والعمران والتهيئة العمرانية تطبيق القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذه المجالات. وفي الإطار يمكن إيجاز صلاحيات وزير السكن على النحو الآتي:

ففي في مجال السكن والعمران يتولى وزير السكن المحافظة وصيانة الأملاك العقارية الوطنية وذلك عن طريق السهر على المراقبة التقنية لبرامج السكن وتطوير القواعد والمواصفات التقنية وكذا معايير السكن ويسهر على تنفيذها، وفي هذا الإطار بعد ويقترح النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بقطاع السكن.

وفي مجال القضاء على السكن الهش باعتباره الأكثر عرضة للتأثر بالمخاطر الطبيعية، يختص وزير السكن بانتهاج السياسة الوطنية للقضاء على السكن اليش وذلك بالسهر على اقتراح وتنفيذ التشريع والتنظيم المتعلق بالقضاء على السكن الهش وامتصاصه، وبهذه الصفة يقوم بدراسة التدابيرالوقائية التشريعية والإدارية والمالية من أجل تطوير مواقع السكن الهش كما

[1]– شعشوع قويدر، المرجع السابق،ص29

يسهر على استرجاع الأوعية العقارية الفارغة بعد القضاء على السكن العيش وامتصاصه ويبادر ويقترح التدابير وأعمال التهيئة الخاصة بهذه الأوعية من أجل استغلالها إلى جانب ذلك يختص وزير السكن في مجال العمران باقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية لتسيير العمران ويسهر على إعداد أدوات العمران وتطبيقها باعتبارها أهم الوسائل التي تساهم في الوقاية من المخاطر الطبيعية كما يقترح التواعد والميكانيزمات الخاصة بشرطة العمران[1].

رابعا: وزارة البيئة

تعتبر وزارة البيئة من أهم الوزارات المتدخلة في إدارة المخاطر الطبيعية وذلك من خلال صلاحيات وزير البيئة وصلاحيات مديرية التغيرات المناخية التابعة لوزارة البيئة، وكذا التدابير الوقائية المفروضة على المؤسسات المصنفة[2].

و من أبرز المهام المنوطة بوزير البيئة والطاقات المتجددة ذات الصلة بإدارة المخاطر الطبيعية:

-يقترح القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التدهور البيني والوقاية من الأضرار التي تلحق الصحة العمومية، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة لاجتناب ذلك.

-يبادر بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري.

- السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية فيم يخص دائرته الوزارية والتدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر كاتفاقية التغيرات المناخية .[3]

[1]- شعشوع قويدر، المرجع السابق،ص ص30-31.

[2]- محمد مصطفى يونس،المرجع السابق،ص60.

[3]- سفاري أسماء، بن داية أسماء، التخطيط الاحترازي كاستراتيجية مقترحة لدعم سبل الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية، مجلة إضافات اقتصادية، ع01، مج 01، 2021، ص81.

الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية المتدخلة في إدارة المخاطر الطبيعية في الجزائر.

تتمثل الهيئات اللامركزية أو ما يطلق عليها تسمية الجماعات المحلية أو الإقليمية في الولاية والبلدية والتي تسند لها الوظيفة الإدارية المتعلقة بإشباع الحاجات المحلية وهي هيئات مستقلة من السلطة المركزية ولقد خول لها المشرع كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحلية وحلها ويجب أن تشتمل هذه الصلاحيات الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللجماعات المحلية دور بارز في إدارة المخاطر الطبيعية لكونها من أكبر المخاطر التي تهدد أمن الأشخاص والممتلكات فيها[1].

أولا: دور الولاية في إدارة المخاطر الطبيعية

تعرف الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وهي تكون أيضا منظومة إدارية للدولة، ويتولى إدارتها مجلس منتخب وهيئة تنفيذية يديرها الوالي.

في حين عرفها قانون الولاية المعدل في سنة 1990 على أنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ الولاية بقانون. وللولايةمجلس منتخب يسمى المجلس الولائيأما قانون الولاية الجديد رقم 12 – 07 فقد عرفها: "الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل هذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.[2]

[1]– محمد مصطفى يونس،المرجع السابق،ص ص61–62.

[2]– بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008،ص77.

يساهم المجلس الشعبي الولائي في تنفيذ السياسة العمومية الاقتصادية والاجتماعية، كما يساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه، وبذلك يكون قد ساهم في إدارة المخاطر الطبيعية بطريقة غير مباشرة لأن مخطط تهيئة الإقليم للولاية يتضمن قواعد الوقاية من المخاطر الطبيعية. كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعدادمخطط التنمية وينشأ على مستوى الولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية هذه المعلومات التي تساعده على إرساء نظام الوقاية من المخاطر الطبيعية. ففي مجال الفلاحة والري يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية باتخاذ كل الإجراءات والتدابير الرامية إلى إنجاز أشغال التهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية الاجتناب مخاطر الفيضانات والجفاف. كما يساهم مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية[1].

ثانيا: دور البلدية في إدارة المخاطر الطبيعية

تعرف البلدية على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وهي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة كما تشكل إطارا لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والدمة المالية المستقلة، وتتكون من هيئتين هيئة مداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية برأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يلاحظ على هذا التعريف أنه وسع من صلاحيات ومهام البلدية التي كانت ضيقة بالمفهوم الذي كان سائدا في قانون البلدية 90 – 08 الذي عرفها بأنها الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .[2]

[1]– حازم البيلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر عالم المعرفة المعلم الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2000،ص88

[2]– إبراهيم بن سليمان الأحيدب،الكوارث الطبيعية وكيفية مواجهتها، د، ط، فهرسة مكتب الملك فهد الوطنية، الرياض، 1419هـ ،ص90

وباعتبار البلدية القاعدة الإقليمية لتنفيذ السياسة الوطنية في شتى المجالات ومكانا لممارسة المواطن لحقه في تسيير الشؤون العمومية فهي تؤدي دورا بارزا في إدارة المخاطر الطبيعية من خلال مهام المجلس الشعبي البلدي وكذا صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولةيمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهامه وفقا لقانون البلدية وممثلا للدولة وبهذه الصفة يسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، ولتحقيق ذلك يتخذ كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية المعرضة لأية كارثة أو حادث وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها ظروف الكارثة أو الحادث ويعلن الوالي بها بموجب قرار، وذلك لتجنب جسامة الأضرار التي تحدثها الكوارث خاصة منها الطبيعية .[1]

ثالثا: دور المجتمع المدني في إدارة المخاطر الطبيعية في الجزائر

يعرف المجتمع المدني على أنه: ذلك الفراغ الذي تملؤه مختلف أنواع المؤسسات التي لا تتبع للهيكلة الحكومية في دولة معينة، والتي استطاع عدد من الأفراد المعروفين بقوتهم في مجالاتهم بميولهم التطوعية أو بأفكارهم التي يعتنقونها، والإشراف عليها خدمة للمجتمع وتنمية له.

كما عرفه آخرون على أنه مجموع التنظيمات الطوعية المستقلة عن مختلف أشكال الارتباط بالجهات والمؤسسات الحكومية أو الخاصة والتي تضم مواطنين تجمعهم اهتمامات وأهداف مشتركة تصب أساسا في خدمة المصلحة العامة لأفراد المجتمع، وتتجسد هذه التنظيمات الحرة على المستوى الداخلي في الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية النقابات والاتحادات العمالية والمهنية، وعلى الصعيد العالمي في المنظمات الدولية الغير حكومية المعبرة عن وحدة الضمير والمصير الإنساني المشترك اتجاه قضاياه المشتركة.

[1]– ستغالي هاومر، قانون الكوارث نشرة الهجرة القسرية، ع 45، مارس 2014،ص66.

وتمثل الجمعيات العنصر البارز للمجتمع المدني في الجزائر إذ خول لها المشرع المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار خاصة فيم يتعلق بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي والوقاية من المخاطر الطبيعية قبل حدوثها والتخفيف من آثارها[1].

ويتجلى دور المجتمع المدني في إدارة المخاطر الطبيعية من خلال:

– المشاركة في إدارة المخاطر الطبيعية عن طريق تفعيل مبدأ المشاركة بإبداء الرأي، والمعارضة على القرارات التي قد تمس بالبيئة.

– تطوير الخطط العامة من أجل أخذ الخطوات الضرورية لمواجهة الحالات الطارئة كالكوارث الطبيعية، وذلك عن طريق تقسيمالواجبات بين الهيئات الخاصة والعامة قصد التصدي للآثار.

– إصدار التوجهات وتحديد الواجبات وإدارة غرف العمليات

– إنشاء وتجهيز الملاجئ العامة وتخزين المواد والمعدات الضرورية[2].

– توفير خطة تدريب الفرد على طريقة التصدي والتعامل في حالة حدوث الكوارث الطبيعية.

– إنشاء فرق للمتطوعين للدعم والمساعدة في حالة الطوارئ وتدربهم على تقنيات الإنذار المبكر وعرضها على المجتمع وتحديد الأساليب من الخطط المطلوبة لإدارة حالة الطوارئ والكوارث التي يعلن عنها من طرف السلطات المختصة.

– توفير نظام مالي وإداري قادر على مواجهة حالة الطوارئ وتقديمه لاعتماده في ميزانية الدولة.[3]

[1]– إبراهيم بن سليمان الأحيدب، المرجعالسابق، ص91

[2]– على خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، ط الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2003،ص ص 64–65.

[3]– حازم البيلاوي،المرجع السابق،ص ص89–90.

خاتمة الفصل الثاني

يبين تحليل واقع الدفاع المدني وادارة الكوارث الطبيعية في الجزائر أنه بالرغم من تطور الوعي بحجم التهديد الذي تمثله المخاطر الطبيعية على البنى الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للدولة. وعلى الرغم من توفر إطار تشريعي كاف للوقاية وتنظيم النجدة، إلا أن هناك عملا كبيرا ينبغي

القيام به على صعيد التجسيد الميداني للسياسات والتشريعات ذات الصلة، وإدماج إدارة المخاطر الطبيعية ضمن التصور الشامل للتنمية المستدامة وتهيئة الإقليم. وهذا أمر لا يعني فقط السلطات العمومية وإنما يشمل أيضا كل الفاعلين غير الرسميين، بما في ذلك المواطن العادي الذي يعتبر محور التوجه الأمني والدفاعي المعاصر.

الخاتمة

يبين تحليل واقع الدفاع المدني وادارة الكوارث الطبيعية في الجزائر أنه بالرغم من تطور الوعي بحجم التهديد الذي تمثله المخاطر الطبيعية على البنى الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للدولة، وعلى الرغم من توفر إطار تشريعي كاف للوقاية وتنظيم النجدة، إلا أن هناك عملا كبيرا ينبغي القيام به على صعيد التجسيد الميداني للسياسات والتشريعات ذات الصلة، وإدماج إدارة المخاطر الطبيعية ضمن التصور الشامل للتنمية المستدامة وتهيئة الإقليم، وهذا أمر لا يعني فقط السلطات العمومية وإنما يشمل أيضا كل الفاعلين غير الرسميين، بما في ذلك المواطن العادي الذي يعتبر محور التوجه الأمني والدفاعي المعاصر.

تختلف وتتنوع المخاطر الطبيعية بحسب اختلاف مصادرها واختلاف الطبيعة التي تحدث فيها.

الأمر الذي أدى إلى ظهور استراتيجيات متعددة ومختلفة من دولة إلى أخرى تعمل على التقليل من خطورة آثار المخاطر الطبيعية، وذلك عن طريق عقد عدة مؤتمرات دولية في إطار قواعد القانون اللين ثم تطورت قواعد إدارة المخاطر الطبيعية لتصبح قواعد قانونية ملزمة مكرسة في الاتفاقيات ذات الطابع العالمي كالاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية أو اتفاقيات إقليمية كالاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر واتفاقية رابطة دول جنوب شرق آسيا بشأن إدارة الكوارث والاستجابة للطوارئ (أسيان). ASEANهذه المصادر ترمي جل أحكامها إلى تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من المخاطر الطبيعية، لأن مسألة الحد من هذه الأخيرة أو التقليل من أثارها مسألة مشتركة بين جميع الدول، لابد من بذل الجهود والتعاون الدولي للتصدي لها.

باختتام هذه الدراسة، توصلنا إلى أن الكوارث الطبيعية لها تأثير كبير على البيئة في الجزائر، تبين أن الفيضانات والزلازل وحرائق الغابات والتصحر وغيرها من الكوارث تتسبب في تدهور النظم البيئية. وتؤثر سلبا على التنوع البيولوجي وموارد المياه والتربة والتنمية المستدامة.

على الرغم من وجود تحديات عديدة في إنجاز هذه الدراسة، فإنها تشكل خطوة أساسية لفهم تأثير الكوارث الطبيعية على البيئة وتوفير الأسس العلمية للتخطيط والتعامل معها بطرق أكثر

فعالية. لذلك. ينصح بتعزيز الأبحاث والدراسات في هذا المجال وتعزيز التعاون بين الجامعات والمؤسسات الحكومية والمجتمع المحلي.

و على هذا الأساس استخلاصنا من خلال هذه الدراسة إلى صياغة مجموعة من النتائج و المقترحات.

أولا – النتائج:

–إن تعدد وتكرار حدوث المخاطر الطبيعية في العالم أدى إلى وجود يقظة قانونية دولية ووطنية أدت إلى إصدار القوانين والتشريعات الخاصة بإدارة المخاطر الطبيعية على المستوى الدولي والوطني.

–تعمل السياسة الدولية لإدارة المخاطر الطبيعية على أن لا تتحول المخاطر الطبيعية الحوادث وذلك عن طريق إتباع النهج الوقائي. لأنه غالبا ما يكون أقل تكلفة من الإغاثة والتصدي للأضرار التي تحدثها المخاطر الطبيعية، كما أن النهج الوقائي يعمل على تعزيز القدرة على الصمود ومجابهة الكوارث والتكيف مع الصدمات والتعافي من آثارها.

– يتمثل أساس فهم إدارة المخاطر الطبيعية في فهم طبيعة الأخطار والتعرض لها وقابلية تأثر الأشخاص والممتلكات في مواجهة تلك الأخطار.

– لقد وسع القانون الجديد عدد أخطار الكوارث من 10 أخطار إلى 18 خطر، كما أضاف أخطار جديدة مثل السيبرانية والفضائية والجراد.

– جاء القانون بجملة من الآليات الحديثة مثل المنظومة الجغرافية لمكافحة حرائق الغابات، المخطط الوقائي من الأخطار الفضائية، وكذا التدابير الخاصة بالوقاية من الأخطار السيبرانية والجراد والتكنولوجيا الحيوية، بما يعكس تكيف التشريع مع التحديات المستجدة.

– لقد أعاد القانون 24–04 تنظيم مخططات النجدة من خلالها تقليصها من ثلاث إلى مرحلتين (الاستعجال، ثم التقييم والمراقبة).

– ركز المشرع على حماية الأرواح وضمان صمود البنى التحتية، مع إشراك جميع الفاعلين (المؤسسات العمومية، الجماعات المحلية، المجتمع المدني، المتعاملين الاقتصاديين) في إطار منسق تحت إشراف المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى.

–استثنى المشرع الجزائري من إلزامية التأمين الدولة، لأنها ضامنة بنفسها لنفسها، وأضرار المحاصيل الزراعية غير المخنة، والمزروعات والقطيع الحي خارج المباني حيثتخضع لأحكام خاصة بها، وكذلك التأمين على أضرار المركبات الجوية والبحرية والسلع المنقولة، حيث تخضع لقواعد التأمين البحري والجوي.

ثانيا : التوصيات

–ضرورة تكثيف الجانب التحسيسي والتوعوي لدى المواطنين بخطر المخالفات العمرانية وبأهمية الرقابة التقنية على البناء والعمل على نشر الثقافة العمرانية عموما، والوقاية من أخطار طبيعية لهذا الميدان على وجه الخصوص، كما يجب تفعيل مشاركة كل من مواطن ومجتمع مدني بهذا المجال.

– ضرورة انشاء أجهزة تخصص بالبحث في مجال الوقاية من خطر الفيضانات في إطار الوقاية من مخاطر الزلازل، الفيضانات على الجهات المختصة أن تحرص على الصيانة الفورية والفعلية للمباني والمجاري المياه، إلى جانب التصفية الدورية للبالوعات الخاصة بصرف مياه الأمطار.

– ضرورة مراجعة القواعد الجزائرية المضادة للزلازل على الأمد القريب، خاصة وأن الصيغة الحالية المعتمدة بعد زلزال بومرداس 2003 لم تعد تنسجم مع التطورات الذي بات يعرفها مجال البناء في الجزائر.

– العمل على إيجاد سبل قانونية لدعم التنسيق بين مختلف مخططات التعمير المحلية والمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، في مجال الوقاية وتسيير الكوارث الطبيعية، إضافة إلى دعم التعاون الجاد بين مختلف القطاعات الوزارية التي تتأثر بشكل أكبر من غيرها بالكوارث، على غرار قطاع السكن والعمران والمياه، والبيئة.

– التشريعات والسياسات يجب تطوير وتعزيز التشريعات والسياسات البيئية التي تتناول الكوارث الطبيعية وحماية البيئة، ينبغي توفير إطار قانوني قوي وشامل يحظر التجاوز على المناطق البيئية الحساسة ويضع ضوابط على الأنشطة التي يمكن أن تزيد من تأثير الكوارث الطبيعية.

– يجب تعزيز مبدأ المسؤولية البيئية وتحميل المؤسسات والأفراد المسؤولية عن التعويض عن الضرر البيئي الناتج عن الكوارث الطبيعية. ينبغي وضع آليات قانونية لتقدير الأضرار البيئية وتعويض المتضررين وإعادة التأهيل البيئي.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: النصوص الرسمية

أ- القوانين

- القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية العدد 84 مؤرخة في 29-12-2004.

-القانون رقم 24-04 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، الصادر في 25 شعبان عام 1445 هـ الموافق 6 مارس سنة 2024م، العدد 16.

ب-النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 04-271، يوضح شروط منح وتنفيذ ضمان الدولة في إطار عمليات إعادة تأمين الأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية المؤرخ في 29 غشت 2004 ، ج ر ع 55

- المرسوم التنفيذي رقم 03 - 284، يحدد شروط وكيفيات منح الإعانات الصالح عائلات ضحايا ومنكوبي زلزال 21 مايو 2003 المؤرخ في 25 غشت 2003، (ج ر، ع52).

- المرسوم التنفيذي رقم 09-344 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتعمير المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، (ج ر ع 61).

المؤلفات

أ-الكتب

- إبراهيم أبو النجاء، التأمين في القانون الجزائري الجزء الأول : الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجزائرية الجزائر .ط الثالثة، دون سنة

– إبراهيم بن سليمان الأحيدب،الكوارث الطبيعية وكيفية مواجهتها، د، ط، فهرسة مكتب الملك فهد الوطنية، الرياض، 1419هـ.

– ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة مصر، 1995.

– أحمد الكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه، الجزائر، 2014.

– السيد عليوة، إدارة الأزمات والكوارث، حلول عملية وأساليب وقائية، القاهرة، سلسلة دليل صنع القرار ، مركز القاهرة للاستشارات، 1997.

–بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى 2008.

– حازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر عالم المعرفة المعلم الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2000.

– خالد فائق العبيدي، لسنا بمأمن الله جنود السماوات والأرض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2007.

– خلف حسين الدليمي ،الكوارث الطبيعية والحد من اثاره،ا دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان الأردن،2018.

– زين الدين عبد المقصود غنيمى،مشكلة التصحر في العالم الإسلامي، الجمعية الجغرافية الكويتية، ع 21 ،1980.

–ستغالي هاومر، قانون الكوارث نشرة الهجرة القسرية، ع 45، مارس 2014.

– عبد الحميد الشوربجي ، شريف جاد الله ، شائبة عدم دستورية ومشروعية إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية لسنة 2000 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

- على خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، ط الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2003

- محسن افكيرين ، القانون الدولي للبيئة ، طبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2006

- محمد صبرى محسوب ، محمد ابراهيم أرباب ،" الأخطار والكوارث الطبيعية الحدث و المواجهة ، معالجة جغرافية " ، دار الفكر العربي ، القاهرة،2000

- محمد عبد الرسول، ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري الداخلي ، دار النهضة العربية ، 2008

- محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئي وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2000.

- مدحت أنور نافع ،إدارة المخاطر النظرية والتطبيق، ط01، دار أجيال، القاهرة، 2012

- يسرية صادق، زكريا الشربيني علم النفس في الكوارث والصدمات والأزمات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2018.

- يوسف بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

ب- الأطروحات والمذكرات

1-أطروحات:

- بن سخرية كريم،إدارة المخاطر الطبيعية،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون تيارت،2024-2025.

-بوقطة ياسين،بوحفص سهيلة، تسيير الأخطار الحضرية أداة لتهيئة مستدامة حي الباردو قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في تسيير المدن، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة أم البواقي،2010.

-رغميت حنان ،آليات الوقاية من الكوارث الطبيعية و تسييرها في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،تخصص تهيئة الإقليم،قسم القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة لونيسي علي ،البليدة 2 ،2019-2020

- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيني، أطروحة دكتوراه في القانون العام السنة الجامعية 2013-2014

- عبد المنعم بن احمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2009

- منى صلاح الدين، إدارة الأزمات في قطاع الغزل والنسيج، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية التجارة، 1995

2- مذكرات ماجستير:

-لاوند دارا نور الدين ،الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط كانون الأول، 2015

- محمد علي محمد الحميدان ،حماية حقوق الانسان في الكوارث الطبيعية بين الشريعة والقانون دراسة تأصيلية تطبيقية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية 2011.

-مزوزي كاهنة،مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر،مذكرة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012

3-مذكرات الماستر:

- بن عبد الحليم مقدم ياسمينة،سعدي إلهام، إدارة المخاطر الكبرى من قبل الجماعات المحلية،مذكرة ماستر،تخصص دولة و مؤسسات،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة،2021-2022

- بورصاص جيهان وآخرون،الآليات الوقائية للحماية من الكوارث الطبيعية في ظل التشريع الجزائري،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي،2022-2023.

- عكرمي بشرى زرقة، عدة شهرزاد، مسؤولية الدولة على أضرار الكوارث الطبيعية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2023-2024.

-يعلاوي رياض،مسؤولية الدولة على أساس المخاطر من الكوارث الطبيعية،مذكرة شهادة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2021-2022.

ج-المقالات

-بوخاري مصطفى أمين، القواعد القانونية المطبقة في الوقاية من الكوارث الطبيعية، معهدالحقوق المركز الجامعي اليزي(الجزائر) ، القواعد القانونية المطبقة للوقاية من الكوارث الطبيعية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 02، 2022.

- بور مجاجي، تأمين المباني من أخطار الكوارث الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة يحي فارس المدية، العدد 14،جانفي 2016

–بوفلجة عبد الرحمان، التأمين عن الأضرار البيئي على ضوء التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون و العلوم السياسية ، المركز الجامعي بالنعامة معهد الحقوق و العلوم السياسية ، ع الثاني، 2015.

– حسن حميدة،الإطار المفاهيمي و القانوني للوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في القانون الجزائري،مجلة دفاتر البحوث العلمية ،مج 10 ، ع، 2022.

– رضوان بن صاري،الإطار القانوني لتنظيم و تسيير المخاطر الكبرى في الجزائر،المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية ،مج 11،ع1. 2023.

– زروق العربي، جميلة حميدة، التدابير الوقائية لحماية الامن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2018.

– زيتوني طارق،حول فعالية إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري". محلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار لليحي الأغواط الجزائر ع 06، جوان 2017

– سفاري أسماء، بن داية أسماء، التخطيط الاحترازي كاستراتيجية مقترحة لدعم سبل الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية، مجلة إضافات اقتصادية ع01، مج 01، 2021.

– شريف صورية ،الإطار القانوني لإدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،مج 1،ع 9،مارس 2018،الجزائر، ص366.

– صافية إقلولي وآخرون، البعد البيئي ضمن أدوات الهيئة والتعمير، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة مج22، ع43، 2012.

– عابدي قادة، سنطوش الحاج، نظام دراسة التأثير ودوره في حماية البيئة من مخاطر التعمير والبناء، مجلة التشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، ع3، جوان 2018.

- عبد الرؤوف الأسرح، لمحات عن تغير المناخ خلال القرن العشرين و توقعات المستقبل، الهيئة العامة للأرصاد الجوية، العدد التاسع عشر،2015، الجزائر

- عبد الله مقرآن ، من أجل تسير مكيف وفعال، مجلة الحماية المدنية الخدمة من اجل الإنقاذ العدد 14 ،الجزائر، 2011.

- عزة أحمد عبد الله ،أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية،مجلة مركز بحوث الشرطة أكاديمية مبارك للأمن،كلية الداب، جامعة بنها، مصر،العدد 21، 2002.

-علمي حسيبة، دور التأمين أو إعادة التأمين في إدارة الكوارث الطبيعية في الجزائر، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة لونيسى على البليدة 2 (الجزائر)، مجلة الأبحاث الاقتصادية، ع 01، مج16، 2021.

- كريم محمد رجب الصباغ،حماية الأشخاص في حالات الكوارث البيئية في القانون الدولي،مجلة الشريعة و القانون،ع35،ج الثالث، 2020.

- لعلى بوكميش، معنى الايزو 150 والمواصفات الدولية للجودة، مجلة الحقيقة، أدرار، ع 2، مج 3، 2004.

د-المواقع الإلكترونية

- سفيان بهلولي، تفعيل منظومة اليقظة الإستراتيجية كآلية للحد من مخاطر الكوارث، الموجود على الموقع الالكتروني: https://www.dgsn.dz/،تاريخ الولوج: 2025/08/13، على الساعة 10:32.

الفهرس والمحتويات

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للكوارث الطبيعية	7
المبحث الأول :ماهية الكوارث الطبيعية.	8
المطلب الأول: مفهوم الكوارث الطبيعية	8
الفرع الأول: تعريف الكوارث الطبيعية	9
الفرع الثاني: التمييز بين الكوارث الطبيعية و المصطلحات المتشابهة	17
المطلب الثاني: خصائص الأخطار والكوارث و أساسها القانوني في الجزائر	22
الفرع الأول :خصائص و أبعاد الكارثة الطبيعية	22
الفرع الثاني :الأساس القانوني للوقاية من الأخطار الكبرى و الكوارث في الجزائر	23
المبحث الثاني: مبادئ الكوارث الطبيعية وتصنيفاتها	26
المطلب الأول :مبادئ و مراحل إدارة الكوارث الطبيعية	27
الفرع الأول :مبادئ إدارة الكوارث	27
الفرع الثاني :مراحل عملية إدارة المخاطر	31
المطلب الثاني :تصنيفات الكوارث الطبيعية	33
الفرع الأول :تصنيفات الكوارث الطبيعية من حيث الصيغة العلمية.	34
الفرع الثاني:تصنيفات الكوارث الطبيعية من حيث الصيغة التشريعية وفقا	41

لقانون 24-04	
خاتمة الفصل الأول	43
الفصل الثاني:الآليات الوقائية والمؤسساتية لمواجهة الكوارث الطبيعية في ظل القانون 24-04	45
المبحث الأول: الأحكام الوقائية والقانونية لمواجهة الكوارث الطبيعية في ظل القانون 24-04	46
المطلب الأول: التدابير الوقائية في القانون 24-04	46
الفرع الأول: تدابير عامة موجهة لمختلف الكوارث	46
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بكل خطر من الكوارث	50
المطلب الثاني: الأحكام القانونية الخاصة بمواجهة الكوارث	60
الفرع الأول: آليات التدخل	60
الفرع الثاني: استراتيجية التعافي والإصلاح	64
المبحث الثاني: الأجهزة والسلطات المعنية بمواجهة الكوارث الطبيعية	66
المطلب الأول: الهيئات المتخصصة في إدارة المخاطر الطبيعية في الجزائر	66
الفرع الأول: الهيئات المتخصصة في الوقاية من المخاطر الطبيعية في الجزائر	67
الفرع الثاني:الهيئات المتخصصة في تسيير المخاطر الطبيعية في الجزائر	73
المطلب الثاني: الهيئات المتدخلة في إدارة المخاطر الطبيعية في الجزائر	75
الفرع الأول: الهيئات المركزية المتدخلة في إدارة المخاطر الطبيعية في الجزائر	76
الفرع الثاني:الهيئات اللامركزية المتدخلة في إدارة المخاطر الطبيعية في الجزائر.	83
خاتمة الفصل الثاني	88
الخاتمة	90

قائمة المراجع	95
الفهرس والمحتويات	103

ملخص مذكرة الماستر

تشكل الأخطار تهديدا حقيقيا محتملا يثقل كاهل المجتمعات والدول إذا تحقق وقوعها فتصبح كارثة متمرة تخلف وراءها أثارا على الجانب البشري والمادي و ، الاجتماعي و الاقتصادي والأمني والصحي والنفسي اين تعجز الدولة والهياكل و المجتمعات المحلية مجابهتها لوحدها مهما كانت قدراتها كونها تمزق القاعدة الأساسية و تفقد توازنها وتقضي على البنية الأساسية و البنية التحتية و الخدمات الضرورية ووسائل العيش بالمجتمع ، بمقياس يتعدى القدرة الطبيعية لتعامل المجموعة المصابة معها دون مساعدة و قد يكون مصدر هذه الأخطار طبيعية كالزلازل و الفيضانات والحرائق و قد تكون بشرية كالمخاطر التكنولوجية من إشعاعات نووية و الصناعية و التلوث والتجمعات البشرية.

فالدولة تتحمل مسؤولية كبيرة في مواجهة أضرار الكوارث الطبيعية وتخفيف تأثيراتها على المجتمع، تشمل هذه المسؤولية اتخاذ التدابير الوقائية والاستعدادات اللازمة قبل وقوع الكوارث، بالإضافة إلى تقديم الدعم والمساعدة للمتضررين بعد حدوثها، تتضمن الإجراءات الوقائية وضع سياسات وتشريعات تهدف إلى تقليل المخاطر، وتحسين البنية التحتية، وتعزيز الوعي العام بعد الكوارث، يجب على الدولة توفير الإغاثة الفورية وإعادة بناء المناطق المتضررة.

الكلمات المفتاحية

1-كوارث بيئية 2-الأخطار 3- الحادثة4- التخطيط 5-الإدارة الحوادث.

Abstract of The master thesis

Hazards pose a real and potential threat that burdens societies and countries. If they occur, they become a persistent disaster, leaving behind human, material, social, economic, security, health, and psychological impacts. The state, its structures, and local communities are unable to confront them alone, regardless of their capabilities. They disrupt the basic foundation, destabilize it, and destroy the community's infrastructure, essential services, and means of livelihood, to a scale that exceeds the natural ability of the affected group to cope without assistance. The source of these hazards may be natural, such as earthquakes, floods, and fires, or human-caused, such as technological hazards such as nuclear radiation, industrial hazards, pollution, and human settlements.

The state bears a significant responsibility for confronting the damage caused by natural disasters and mitigating their effects on society. This responsibility includes taking preventive measures and necessary preparations before disasters occur, in addition to providing support and assistance to those affected after they occur. Preventive measures include developing policies and legislation aimed at reducing risks, improving infrastructure, and raising public awareness after disasters. The state must provide immediate relief and rebuild affected areas .

Reintegration of detainees :

1-Environmental disasters 2- Hazards 3- Incident 4- Planning 5- Incident management.